كتاب
الموظف

« تأليف »

محمد فريد شرابى

الجزء الاول

سنة ١٣٣٩ هـ — ١٩٢١ م

« المطبعة الرحمانية بالخرنفش بمصر رقم ٣٥ »

مواد الكتاب

صحيفة الجزء الاول

صحيفة　　مواد الجزء الثانى

	خطأ	صواب
٦	المستخدمين الملكيه	المستخدمين الملكيين
٣٢	لاتمنع من المحاكم التأديبية	لاتمنع من المحاكمة التأديبية
٣٦	أمو	أمور
٤٨	١٩٧١	١٩١٧
«	قابلية	قابلة
٦٠	تضمنتة	تضمنته
٦٤	تنطبق على الفقرة	تنطبق على الفقرة الاولى
٦٥	الحكوعة	الحكومة

كتاب

الموظف

« تأليف »

محمد فريد شرابي

الجزء الاول

سنة ١٣٣٩ هـ — ١٩٢١ م

« المطبعة الرحمانية بالخرنفش بمصر رقم ٣٥ »

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

لم يعن أحد من المؤلفين بوضع كتاب فى أحوال الموظف وعلاقته بالهيئتين الحاكمة والمحكومة والقوانين التى يعامل بها وغير ذلك من الشؤون التى تهمه وتهم الامة مع أن الموظف معتبر عضواً حياً فى المجتمع الانسانى . وطالما فكرت فى هذا الامر حتى أتاح الله فرصة نهضة الموظفين الحاضرة فجددت فى العزم على إبراز هذه الفكرة إلى حيز الوجود . وها أنا أقدم للقراء هذا الكتاب الذى اشتمل على كثير من واجبات الموظف وحقوقه مستنداً فى ذلك على اللوائح والقوانين وما صدر من الاحكام فى حوادث الموظفين

ولعلى بهذا الكتاب أكون قد أديت خدمة لجماعة الموظفين ونبهت الاذهان إلى العمل على ما فيه تحسين حالتهم من وجهتيها الادبية والمادية

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح

١٥ يوليه سنة ١٩٢١ — محمد فريد

مقدمة

عامل — موظف — مستخدم

كان لفظ عامل يطلق على الوالى فيقال عامل مصر أى واليها وفى تاج العروس ان العامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله وعُمّل فلان بالضم تعميلا أى أمر وولى العمل عليهم ويقال من الذى عمل عليكم أي نصب عاملا

أما لفظ موظف فمشتق من وظف توظيفاً أى عين الوظيفة والوظيفة هى مايقدر لك فى اليوم أو السنة أو الزمان المعين من طعام أو رزق أو نحوه كشراب وعلف للدابة فيقال له وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل ويقال وظف عليه العمل وهو موظف عليه

وتأتى الوظيفة بمعني العهد والشرط والجمع وظائف ويقال للدنيا وظائف ووظف وهو مجاز وفى التهذيب هى شبه الدول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء

وكلمة مستخدم مأخوذة من خدم فتقول استخدمت فلانا واختدمته أى سألته أن يخدمني ومنه خادم ومخدوم

أما الفرق بين لفظ موظف ومستخدم فأن الاول يعنى به ذوو الدرجات العاليـة وبالثانى من كانوا دونهـم ولذلك لم

يقتصر المقنن على ذكر أحدهما دون الآخر في القوانين الخاصة بالموظفين (انظر مثلا قانون المعاشات تجده في كل مادة يقول : كل موظف أو مستخدم — الموظفون أو المستخدمون الخ .)

ومن ذا يتبين أن لفظ عامل لفظ عام يستعمل في هـذا وفي ذاك

واجب العامل .وواجب الحكومة

لا ريب أن على عامل الحكومة مسؤوليات أمام حكومته وأمته فانه مؤتمن على مصالح الناس وحقوقهم . ومن الواجب أن يكون العامل على جانب كبير من الذكاء والفطنة وحسن التدبير كما يجب أن يكون أميناً طاهر الذمة شريف النفس وإلا اضطربت حركة الاعمال وتعطلت مصالح الخلق وسادت قوة الاغراض على قوة العدالة والحق يستوى في ذلك الرئيس والمرؤوس لان من المرؤوسين من يعرف من أسرار العمل مالا يصل اليه علم الرئيس

هذه هي الواجبات التي على العامل حتى يؤدى الامانة التي أوتمن عليها الى حكومته وأمته كما يجب . ولا مشاحة في أن للعامل كذلك حقوقاً على الحكومة إذا لم تقم بادائها اليه كانت كأنها تدفعه بيدها إلى سلوك مالا يحقق الغرض من استخدامه وواجب الحكومة ينحصر في توفير أسباب الراحة له وتأمينه على مستقبله ومستقبل أولاده ودفع غائلة الحيف والجور عنه

جزاء لما يضحيه في سبيل خدمتها من نفيس وقته وصحته

غير أننا لسوء الحظ نرى الحكومة قترت على العامل تقتيراً لا يتفق مع مركزه والحالة الاقتصادية إذ أنى له أن يعيش عيشة متوسطة ويربى أولاده تربية صحيحة تتفق مع روح هذا العصر وهو لا ينقد إلا أجراً لا يكاد يسد نفقاته وأسرته

هذا إلى ما يعانيه الموظف بعد اعتزاله الخدمة من شظف العيش وسوء الحال إذ لا يتقاضى حينذاك من مرتبه الذى لم يكن يكفيه سوى ثلثيه على الاكثر : ولا يتوافر فيه من القوة ما يعينه على القيام بأى عمل حر فضلا عن أن طول عهده باعمال الحكومة يصيره آلة لا تصلح إلا لتأدية تلك الاعمال

ولا علة لامساك الحكومة يدها عن اعطاء الموظفين أجوراً عادلة سوى تزاحم الشبان على الوظائف حتى حدا ذلك بها إلى معاملة موظفيها على قاعدة العرض والطلب

وهنا نرى من الضرورى تنبيه الامة إلى داء إذا ظل كامنا فيها أودى بحياتنا . هذا الداء هو احجام الاغنياء عن توسيع دائرة الاعمال الصناعية والتجارية الوطنية حتى تنتفع البلاد بمواهب أبنائها من جهة وحتى يقل التزاحم على وظائف الحكومة من جهة أخرى (١)

---

(١) إذ أراد القارىء التوسع فى هذا الموضوع فعليه بالرجوع إلى كتاب سر تقدم الانجليز لادمون ديمولان تعريب المرحوم فتحى زغلول باشا

ولكن لا يليق بالحكومة على كل حال والعدالة من أكبر أساسات وجودها معاملة موظفيها هذه المعاملة — ولها خير أسوة فيما جاء بتقرير المرحوم شريف باشا رئيس الوزارة المصرية فى عهد المغفور له الخديوى توفيق ولنورد منه قطعة مع نص التبليغ الصادر مع لائحة ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ لنبين مبلغ اهتمام أولى الامر بامر العمال قال رحمه الله : . . .

هذا وحالة المستخدمين الملكية تستحق أيضاً التفات الحكومة اليها فانه ينبغى أن توضع قوانين بعد مطالعة أحكامها وامعان النظر فيها بغاية الدقة ومزيد الاعتناء تتبين فيها الشروط التى يلزم مراعاتها فى قبول المستخدمين من أى رتبة كانوا بالمصالح الملكية وترقيهم وعزلهم ليكونوا آمنين مما عساه أن يحصل فى أى وقت من الاجراآت الاستبدادية وهذا التقرير مؤرخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨١

أما التبليغ فهذا نصه :

« وبما انه من أقصى آمالنا أن كل مستخدم يتمتع بثمرات خدمته مادام سالكا فيها مسلك الصدق والاستقامة مؤديا لها كل واجباتها ومن المعلوم أن المستخدم ان لم يكن امناً من خطرات التقصد واثقاً بما يؤيد له الانتفاع بالحقوق التى يكتسبها من الخدمة لم يزل يكون مضطرب الفكر مشغول البال فيما يؤول اليه حاله بل انه ربما يهدده الاسباب لا تكون خدمته الا قاصرة على وقته مراعيا فيها ما يتقاضاه من المرتب حال وجوده بها بقطع النظر عن نيله حقوقاً أو مزايا ليست ثابتة له — أما اذا كان متيقنا بحفظ مركزه عالما باستحصاله على الترقى متثبتاً من عدم حرمانه مما توجبه له حقوق خدمته فبالطبع لا يألو جهداً من التثبت لامكان الحصول على ما يحسن به أمره حالا واستقبالا بواسطة القيام بأيفاء واجبات الخدمة كما ينبغى »

ملاحظات عامة

يجدر بنا قبل البحث فى علل ما نشأ بين الحكومة وبعض موظفيها من الخصومات أن نسوق كلمة موجزة بعيدة عن التحيز والغرض الى الحكومة والرأى العام الذي يهمه طبعاً أمر الجم الغفير من أبنائه الذى تضمه دواوين الحكومة

إن تاريخ دخول المرء فى سلك موظفى الحكومة لهو تاريخ قطع كل علاقة بينه وبين العالم الخارجى فى الحقيقة إذ يحظر عليه أن يشتغل بأى عمل غير أعمال وظيفته وينتقل من يده تدبير أمر نفسه فعليه أن يحل بأى بلد يؤمر بالقيام اليه رغم مايجد أمامه من الحوائل والموانع الشخصية والعائلية وعليه أن يكون مستعدا فى كل لحظة لتلبية أوامر مصلحته مهما كلفه ذلك من المتاعب والمشقات وحسبنا أن نقول للقارىء إذا لم يكن موظفاً ايضاحاً لهذه النقطة أن يصور لنفسه مقدار ما يعانيه موظف يؤمر بالقيام من فراشه فى جنح الليل للقيام بعمل مصلحى

رجل هذا شأنه ملك الحكومة قياده وحريته ومستقبله من حقه أن ينصف انصافاً تاماً وأن يعوض عن كل ذلك

إلا انا لسوء الحظ نرى الامر على عكس ذلك ولا ننكر قط أن القانون غير جان على الموظفين فى أحوال كثيرة . وأن كثيراً مما يعانون ناتج من تعنت بعض الرؤساء وانكارهم على من هم أقل منهم شأناً ما يحلونه لانفسهم ! ينكرون عليه كل حق : راحته وحريته الشخصية والفكرية والوجود بغير هذه عدم !

والى القارئ الكريم بعض مصادر آلام الموظفين الناشئة عن معاملات الرؤساء وعيوب القانون

أولا — الاجازات

قرر القانون أجازات للموظفين إلا أنه أحاطها بقيود يمكننا أن نقول معها أنه تقرير صوري وأن القانون ينظر الى الاجازات نظرة الرئيس ويعدها منحة يتمتع بها فريق ويحرم منها آخر بينما نرى المصالح الخصوصية والبنوك تمنح موظفيها أجازات معلومة ليس فى وسع أى رئيس منع الموظف من الانتفاع بها متى حان وقتها

تقرر الحكومة للموظف شهراً ونصف شهر أجازة اعتيادية ولكن هيهات أن يحصل عليها أو على أي شيء منها إلا اذا توسل بشتى الوسائل واسترضى رئيسه المباشر وغير المباشر . ولماذا ؟ لان الرئيس يرى أن « الاعمال لا تسمح » ! أى ذنب لهذا الموظف حتى يحرم من الراحة الضرورية للاحتفاظ بقواه العقلية والبدنية وهل هذا المنع فى صالح الاعمال ؟

قرر الاطباء جميعاً أن الراحة ضرورة من ضرورات الحياة وبدونها لا يستطيع أي عامل الاحتفاظ بقواه الى وقت طويل

نقول هـذا ونحن نعـلم يقيناً أن من الرؤساء من لا يعنيهم أمر الموظف ولا العمل وأن ما نراه من تحكم بعضهم راجع لا الى غيرتهم على العمل نفسه وانمـا الى الرغبـة فى الاحتفاظ بمظهر الرئاسة والسلطة

فلسنا لنوجه كلمتنا الى هذا النوع من الرؤساء بل الى الحـكومة التى أنشأت جمعية الرفق بالحيوان والتى أوجدت مصلحة الصحة للعناية بصحة الشعب حتى تقدر ما يعانيه موظفوها بين جدران الدواوين

ولابد من الرد على هذا العذر القديم الذى مجته الاسماع « الاعمال لاتسمح » ما شأن الموظف اذا كانت الاعمال لاتسمح؟ أيراد أن يحمل الموظف على عاتقه كل شيء ؟ أليس من الواجب على المصلحة أن تستخدم العدد الكافى للقيام بأعمالها ملاحظة صالح الاعمال والعمال اللهم الا اذا كان العامل معتبراً كاحدى الآلات الميكانيكية التى لا تزال تدور حتى يأكلها البلى فتطرح ويبحث عن غيرها .

ساعات العمل

يقرر للعمل ساعات معدودات وفى الوقت ذاته يحمل الرئيس

مسيطراً على طلب العامل في أى وقت ومد العمل الى أى ساعة شاء

لعمرى لست أدرى الحكمة فى تحديد ساعات العمل مادام الامر بيد الرئيس الا أن يكون قد خشى القانون أن يأذن الرئيس للموظف بالخروج قبل الميعاد المحدد

وهنا نري دليلا آخر على أن الموظف آلة صماء بيد رئيسه فانه إذا تجاوز ميعاد الحضور ببضع دقائق أنزل به العقاب أما هو فليس من حقه أن يرفع صوته إذا أمر بالحضور قبل الميعاد أو فى أوقات راحته أو بالبقاء الي ما بعد ميعاد انصرافه

أليس جديراً بحكومتنا أن تنظر فى هذا الامر نظرة اصلاح ؟

تشكيل مجالس التأديب

ممالا يقبله العقل ولايسلم به العدل أن يكون رئيس الموظف الذى قدمه بنفسه للمحاكمة التأديبية رئيس مجلس التأديب أوعضواً فيه وأن تكون بقية الاعضاء من مرؤوسيه أو ممن يمتد اليهم نفوذه . أليس عجيباً أن يشكل المجلس بهذه الصفة وأكثر عجباً أن يتخطي القانون المالى علي النقطة القانونية التى تحرم على القاضى نظر قضية يبدى رأيه فيها قبل استكمال سماع شهادة الشهود والدفاع ؟

ماذا يقصد بمجلس على رأسه من اتهم الموظف ومن تأثروا برأيه ؟ أليس الغرض واضحاً وهو دون ريب اعطاء رأيه الذى

أبداه فى اعلان الاتهام صفة التنفيذ . وأمام من يدافع الموظف عن نفسه ؟ أمام الذى قال له أنت فعلت كذا وكذا وأنت مدان! أمام من لو كان ثمة سبيل الى اقناعه ببراءته لما أوقفه هذا الموقف !

نحن لا نعارض قط أن يحضر الرئيس فى المجلس بصفة مدع عمومي لا بصفة قاض . أما كفى القانون أن أودع بيد الرئيس سلطة خصم مرتب أيام من الموظف حتى يملكه أمر ايقافه أو عزله حياته أو موته

نترك للحكومة والرأى العام قياس مسافة الخلف بين العدالة وهذا النظام

﴿ حول المادة الاولى من دكريتو ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ [١] و [٢] ﴾

---

(١) أحكام المادة المذكورة

لايجوز ان يحرم المستخدم فى اى حال من نصف المعاش الذى يكون مستحقاً له — ويجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه اذا عزل المستخدم لاجل رشوة أو اختلاس او بلاغات كاذبة او اجراآت اخرى ينشأ عنها ضرر للخزينة — ويجوز ايضاً بحسب الظروف حرمان المستخدم من المعاش بتمامه اذا صدر عليه الحكم بسبب ارتكابه جناية اوجنحة وفيما عدا هذه الاحوال لايحكم بالحرمان من المعاش بتمامه

(٢) الفت القارىء الى حكم المجلس المخصوص المنشور فى هذا الكتاب الذى قضى بحرمان محمد افندى لبيب الباشمهندس من نصف معاشه لسبب واه هو سوء تفاهم وقع بينه وبين رؤسائه

بينت المادة ١ من دكريتو ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ الاحوال التى يجوز فيها حرمان الموظف مما يستحق من المعاش بالكلية وأباحت للمجلس المخصوص حرمانه من جزء من المعاش فى غير تلك الاحوال ولا بد لنا قبل التعليق على هذه المادة من أن نتكلم قليلا عن المعاش وهل هو منحة أم حق للموظف

يخصم من مرتب الموظف ٥ فى المائة شهرياً ويسمى هذا المبلغ بالاحتياطى ولو أننا عملنا حساب مايخصم وحساب أرباحه لوجدنا النتيجة أن الموظف يجتمع له عند الحكومة لغاية تركه الخدمة مبلغ كبير ومن هذا المبلغ تعطيه معاشه وانها في الحقيقة لتؤدي له دينا عليها وما هذا المبلغ الا ما يصح أن نعتبره مجموع ما أدخره الموظف لكبره وأبقى عليه للمستقبل ولا نخطىء إذا قلنا أنه بمثابة ثروة خصوصية له لا يجوز مصادرتها

فبأى حق مشروع تمد الحكومة يدها الى هذه الثروة الصغيرة وما رأينا مجرما مهما عظم جرمه يصادر في ثروته وتحبس عنه أملاكه

وأن في عزل الموظف لعقابا كافياً لمن كان جرمه مصلحيا بحتاً ولا مبرر مطلقاً لخصم شيء من المعاش في حالة وقوع جريمة من الموظف لا علاقة لها بالوظيفة

أما إذا كانت جريمة الموظف قد عادت على خزينة الحكومة بضرر فللحكومة عدلا أن تخصم من معاشه ما يتناسب مع ذلك

الضرر وعندي أنه خير للموظفين أن يطلبوا ابطال هذه المعاشات أولى من بقائها بالشكل الحالى مهددة من كل ناحية واستبدال هذا النظام باعطاء مكافآت للموظفين أسوة بالبنوك حتى تكون رأس مال للموظف يستثمره بعد ترك الخدمة في أعمال حرة أو جعل هذا الامر اختياريا لمن يشاء لان رأينا الخصوصى أن هذه المعاشات مدعاة لانتشار الخمول والكسل بين الموظفين

والنتيجة اننا نقترح تعديل هذه المادة على أساس جعل عقوبة الحرمان من المعاش كله أو بعضه قاصرة على الاحوال الآتية :

(١) — اذا كان جرم الموظف نشأ عنه ضرر لمالية الحكومة

(٢) — إذا كانت الجريمة رشوة واختلاس لما لهاتين الجريمتين من الاثر السيء في سير الاعمال

الغاء الوظيفة صورياً

تضطرم عوامل الحقد فى نفس رئيس من الرؤساء على أحد مرؤوسيه ولا يجد أمامه سبيلا مشروعاً للنيل من ذلك المرؤوس الذى لم يهف هفوة واحدة فيلجأ أخيراً بعد أن تعييه الحيل الى إلغاء الوظيفة ولعمر الحق أنها وسيلة لا يليق سلوكها بموظف كبير طبعاً يملك هذا الحق

وقد صدرت أحكام كثيرة فى هـذا الصدد ضد الحكومة لصالح الموظفين ومن رأينا أن تطلب جماعة الموظفين من الحكومة

تقرير تعويض لمن يفصل عن الخدمة بسبب إلغاء وظيفته فوق ما يستحقه من المعاش أو المكافأة حتى لا تلغى وظيفة إلا لدواع حقيقية

الاستقالة الاختيارية

نص القانون المالى على أن الموظف الذى يستقيل بمحض ارادته يسقط حقه فيما يستحقه من مكافأة أو معاش وهـذا لا يخلو من الغبن ونظن أنه من العدل تعديل القانون باعطاء الحرية للموظف فى الخروج بعـد تمضية سنين معلومة فى الخدمة بدون أى شرط آخر لان الموظف الذى يستبقى فى خدمة الحـكومة رغم ارادته يفقد كل نشاط ولا ريب أن الحـكومة لا تنتفع بعمله كثيراً

المرض الغير القابل للشفاء

تضاربت أحكام المحاكم فى أحقية الموظف لأجازة الستة الشهور المرضية فى حالة اصابته بمرض لا يرجى شفاؤه فقضت بعض المحاكم بعدم أحقيته لها وقضت غيرها لمن لا يمنح هذه الاجازة بتعويض

ومن رأينا تقرير نص صريح بعد وزن أدلة كل رأى والاخذ بالارجح حتى لا يقع غبن نسبى وحتى لا يكون هذا الباب مثار قضايا بين الحـكومة وموظفيها

استئناف قرارات القومسيون الطبى

أباح القانون المالى للموظف استئناف قرار القومسيون الطبى

العام فى حالة طلبه من الحكومة إحالتـه على المعاش وقد سكت عن ذلك عندما تحيل الحكومة الموظف على القومسيون لرغبتها في إحالته على المعاش . وهذا منبع خلاف بين الحكومة والموظفين يحسن اغلاق بابه وذلك بتعديل المادة الخاصة بهذا الموضوع (١)

---

(١) راجع حكمى محكمة الاستئناف الواردين فى هذا الكتاب رقم ٣ يناير سنة ١٩١٦ و ٢ ابريل سنة ١٩١٨

قضاء المحاكم فى دعاوى الموظفين ضد الحكومة

استندت المحاكم فى قبول هذه القضايا والفصل فيها : (١) على الحق الممنوح لها بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الذى مقتضاه ان من اختصاص المحاكم المذكورة النظر والحكم فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية مخالفة للقوانين والاوامر العالية (٢) على القواعد المدونة فى القانون المدنى بالمواد ٤٠١ [1] وما يليها الخاصة باجارة الاشخاص لان الرابطة بين الموظف والحكومة كالرابطة بين الخادم والمخدوم وهى ناشئة عن العقد الضمنى الذى يتم بين الطرفين بمجرد دخول الموظف فى الخدمة .

وقد أوردت محكمة الاستئناف في حكمها رقم ٢٤ ابريل سنة ١٩١٧ تعريفاً لهذا العقد فقالت « ان التعاقد الذى يربط الحكومة بموظفيها هو عقد استخدام (ايجار أشخاص) عن مدة

---

(١) المادة ٤٠١ مدنى — إيجار الاشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين — المادة ٤٠٤ اذا لم تعين مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ

غير معينة وان حدود هذا العقد وشروطه يجب أن يرجع فيها إلى القوانين واللوائح المعمول بها فى هـذا الشأن وان قبول المستخدم للوظيفة يترتب عليه حتما قبوله لهذه الشروط»

وهنا يخطر لنا سؤال — إذا صدرت قوانين جديدة خاصة بالموظفين هل تحل محل القوانين المعاملين بها وتسرى نصوصها حتما عليهم؟

فنقول رداً على هذا السؤال ان تلك القوانين لا تسرى على الموظفين إلا برضائهم وموافقتهم متى كانت متعلقة بالمعاشات . أما ما عدا هذا من القوانين فلا يتوقف سريانها على رغبة الموظفين وقد وقع فى هذا الشأن خلاف بين الحكومة وأحد أعضاء النيابات فانه أقيم على هذا العضو دعوى تأديبية امام المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧ لاتهامه بامور تزرى بشرف القضاء فدفع العضو بأن الوقائع المنسوبة إليه سابقة على تاريخ صدور هـذا الامر فلا يصح أن يحاكم امام المجلس المشكل بمقتضاه ولكن المجلس رفض هذا الدفع وحكم فى الدعوى

ولكننا نظن أن الحكومة ستنهج نهجاً جديداً عند تنفيذ تعديل الدرجات الجديد بأخذ موافقة كل موظف على نقله من الترتيب القديم أو ابقائه عليه

أمثلة من تلك القضايا

قضية محمد افندى لبيب الذى كان باشمهندساً بتفتيش رى القسم الخامس ضد وزارة الاشغال

الموضوع

أقام هذا الموظف بالوجه القبلى ١٨ سنة متوالية حتى كان ذلك سبباً فى اصابته بامراض لا يمكن شفاؤه منها ما دام فيه وذلك رغم التداوى والاجازات الاعتيادية والمرضية التى تصرح له بها فرأى أن يطلب نقله إلى وظيفة أخرى بالوجه البحرى غير أن طلبه لم يصادف قبولا وأمر بالعودة لمقر وظيفته عقب انتهاء أجازته الاخيرة فافهم المصلحة بعدم امكانه تعريض نفسه للخطر والتمس النقل أو إحالته على المعاش مع حفظ حقه فى كل مايترتب على هذه الاحالة فى وقت غير لائق. لانه قادر على العمل فى الجو الموافق ولما كشف عليه قرر القومسيون بامكانه تأدية الاشغال وأغفل الفصل فى النقطة التى يشتكى منها المدعى فطلب من وزارة الاشغال استيضاح مصلحة الصحة عن ذلك لازالة سوء التفاهم فابلغت الوزارة المسئلة لمصلحة الصحة تفصيلا وفى ذلك الوقت كان المدعى قد رفع الدعوى وادعى عدم اخباره بكتاب الوزارة الاخير لهذه المصلحة وانتهى الامر بان مجلس التأديب قرر فصله من الخدمة فى غيبته لانه لم يحضر ولم يقبل استلام اعلان الحضور وكذلك قرر المجلس المخصوص غيابياً حرمانه من نصف المعاش الذى يستحقه ولكن المحكمة حكمت له بالف جنيه تعويضا وخيرت الحكومة بين دفع هذا المبلغ أو رد الجزء من المعاش الذى حرم منه

المبادىء التى اشتمل عليها الحكم (*)

وقد اشتمل هذا الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى هذه القضية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ المنشور فى مجلة الحقوق على المبادىء الآتية وهى :

(*) حيثيات الحكم : وحيث اتضح ان المستأنف عليه كان ولا يزال مريضاً فتوقفه عن الرجوع الى مقر وظيفته كان بسبب هذا المرض وان الاطباء الذين استشارهم اشاروا عليه بعدم المكث بالصعيد وقد تقرر ذلك بقرار الاطباء الذين انتدبتهم محكمة اول درجة حيث بينوا انه مريض بضخامة فى الكبد والطحال المتسببة من احتقانهما المزمن مع نزلة معدية مزمنة وتمدد فى المعدة وذلك من تأثير البلاد الحارة عليه وانه يوجد خطر حقيقى على صحته إذا استمر فى الوجه القبلى — وحيث ان عدم رجوعه الى مقر وظيفته جعل الوزارة تفهم فيه غير الواقع وقد نشأ ذلك من ان القومسيون الطبى لم يفصل فيما طرحته عليه الوزارة فاوقع ذلك سوء الفهم بينها وبين موظفها انبنى عليه النتائج المتقدمة . وحيث ان امتناع محمد افندى بفرض علمه بخطاب الوزارة المرسل للصحة للفصل فى مسألة الخلاف لا يترتب عليه محاكمته لانه كان يود ان يقدم للكشف وهذا يبعد عنه سوء النية التى ذهبت اليها الوزارة وحيث انه ليس من العدل ان سوء التفاهم يبنى عليه حرمانه من نصف حقه فى المعاش بعد ان خدم الحكومة مدة طويلة ولم يظهر من اوراق هذه الدعوى انه وقع منه فى خلالها ما يوجب لومه الخ . . .

(١) بيان اختصاص كل من الادارة والقضاء وانفصال هاتين السلطتين عن بعضهما

من المبادىء القانونية العامة انفصال السلطتين الادارية والقضائية وقد جعل الشارع المصرى اختصاصات لكل منهما فصلها فى القوانين والاوامر العالية بحيث لا يجوز لاحدى السلطتين التعرض للسلطة الاخرى او التعدى عليها إلا فيما يقع من السلطة الادارية مخالفاً لتلك القوانين والاوامر العالية فتنظر فيه السلطة القضائية وقد بين ذلك فى مواضعه وبالاخص فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

(٢) ان رفع الدعوى من مستخدم أو موظف موجود فى الخدمة لا يمنع مجالس التأديب من العمل والنظر فيما يقع من المستخدمين والموظفين والنظر فى حرمانهم أو عدمه فى مسائل المعاش بحسب ماهو داخل فى اختصاصها بموجب القوانين والاوامر العالية

(٣) إذا ثبت أن الموظف كان مريضاً وان توقفه عن الرجوع إلى مقر وظيفته بعد انقضاء أجازته المرضية كان بسبب مرضه فلا يمكن أن يعد ذلك من قبيل عدم الانقياد للاوامر لانه لا يمكنه أن يخاطر بحياته تنفيذا للاوامر

(٤) لا يقول أحد بان الحكومة مكلفة بان تنقل الموظف الى الجهة التى توافق صحته ولكن ان كانت صحة الموظف معتلة فليس هناك إلا الاحالة على المعاش بعد ثبوت المرض

(٥) أن الحرمان من جزء من المعاش لا يمكن أن يكون الا لامر

عظيم فاذا تبين أن الحكم بالحرمان كان مبنياً على سوء التفاهم فللمحكمة بدون تعرض الى الاحكام الادارية أن تحكم له بتعويض نظير ما أصابه من الضرر بسبب ذلك الحرمان

وقد قررت المحكمة التى حكمت ابتدائياً فى القضية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ المبدأ الآتى وهو : أن المرض بحسب قوانين الاستخدام هو من جملة الاسباب التي تخول للمستخدم الحق فى طلب إحالته على المعاش إن لم يمكن نقله إلى جهة أخرى تلائم صحته فاذا ادعى مستخدم المرض وطلب الاحالة على المعاش أو نقله لجهة أخرى وجب على المصلحة التحقق من دعواه هذه فاذا امتنعت جاز للمحاكم النظر فى هذا الامر والحكم فيه وذلك لما لها من الحق فى المحافظة على حقوق الافراد المكتسبة بالقوانين أو العقود. (الحقوق سنة ٩٠٦ ص ٢٤٣)

الاستقالة الاختيارية غير الاستقالة الاضطرارية

تكاد أحكام المحاكم تجمع على أن الموظف الذي يستقيل خوفاً على حياته أو صحته لا يفقد حقوقه فى المكافأة أو المعاش ولا يصح أن تقاس استقالته هذه بالاستقالة الاختيارية المحضة التى تحرم المستقيل من تلك الحقوق وقد قررت محكمة الاستئناف هذا المبدأ وعززته بأحكام كثيرة فمن ذلك حكم رقم ٢١ مايو سنة ١٩٠٣ وارد فى المجموعة الرسمية س ٥ ص ٦٤ جاء فيه « ان المعاش ليس

بمنحة بل هو حق أوجبته الخدمات التى قام بها الموظف أو المستخدم والاستقطاعات التى تحجز من مرتباته فلاجل أن يحرم موظف أو مستخدم من حقوقه فى ذلك يلزم حصول أمر عظيم أو تنازل صريح عن المعاش بالاستقالة الاختيارية فلا يصح اذن أن يعد مستقيلا من التجأ من الموظفين أو المستخدمين الى الاستقالة عن خوف عظيم على حياته أو على صحته »

ومن الامثلة أيضاً حكم محكمة مصر الابتدائية رقم ٢٩ اكتوبر سنة ٩١٣ المؤيد من محكمة الاستئناف فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهاك موضوعه وملخصه

الموضوع :

كان المدعى ماموراً لاحد المراكز ولما وجد أن نظره قد ضعف من توالى العمل خصوصاً الكتابى منه طلب أن تسند اليه وظيفة أخرى لا يكون فيها خطر على بصره أو احالته على القومسيون الطبي ولما كشف عليه القومسيون قرر لياقته للخدمة فاستأنف هذا القرار امام اللجنة الطبية العليا وهذه اعادت فحصه غير أنه لم يعلن بنتيجة قرارها بل صدر اليه الامر بالعودة لعمله فطلب من وزارة الداخلية احاطته علماً بفحوى قرار اللجنة وأفهمها بان ضعف نظره فى ازدياد وان أخذه باسباب علاجه لا يسمح له بالعودة لمقر وظيفته

و بعد أخذ ورد انتهى الامر بان اعتبرته الحكومة مستعفياً وقررت فصله وحرمانه من المعاش لانقطاعه عن العمل أكثر من ١٥ يوماً

بدون ابداء عذر جديد غير الذى مر ولكن المحكمة حكمت بالزام المالية بصرف معاشه

ملخص الحكم : انه وان كانت لوائح المستخدمين لم تفرق بين الاستعفاء الاختيارى والاستعفاء الاضطرارى الا أنه يجب عدلا التمييز بينهما عملا بالقاعدة المقررة وهى « انه لايصح التكليف بالمحال » فالموظف الذى يترك وظيفته حراً مختاراً لايصح تسويته بآخر اضطرته حالته الصحية الى الاستعفاء مكرها احتفاظا بما بقى له من صحه . ومتى ثبت للمحكمة أن الضرورة التى الجأته الى ذلك كانت جدية وليس فيها شيء من التصنع أو أن خروجه لم يكن مبنيا على مجرد الرغبة فى الخلاص من الوظيفة وجب اذن تسويته بحالة الموظف الذى ترك الوظيفة برضاء الحكومة بناء على قرار القومسيون الطبي اذ ليس من العدل اللائق بكرامة الحكومة أن تضطر الموظف الى تضحية آخر فترة من حياته فى سبيل خدمتها

حيثيات الحكم :

حيث اتضح أن المدعى تكرر طلبه للاجازات ما بين اعتيادية ومرضية بسبب ما أصابه من ضعف نظره وان الحكومة كانت تعلم ذلك حتى أنها نقلته الى مركز امبابه ليتمكن من معالجته لدى أطباء اختصاصيين بالقاهرة

وحيث من الاطلاع على قرار اللجنة الطبية العليا تبين أن الاطباء الثلاثة أجمعوا على ان المدعى يستطيع القيام باعمال الركوب والتفتيش

وغير ذلك من الاعمال التى تحتاج إلى النظر من بعيد ثم اختلفوا بعد ذلك فقرر اثنان منهم أن المدعى لا يمكنه مباشرة الاعمال التى تستدعى النظر من القرب إلا مع التعب وان هذا التعب قابل للازدياد مع إزدياد الشغل وكثير السهر وقرر الثالث أن المدعى يمكنه أن يزاول أعمال المأمور بدون ألم شديد يؤدى به إلى العجز أو المضايقة فتلقاء رأى أغلبية اللجنة ورأى العضو الثالث الذى لم ينف وجود الضرر بالمرة ترى المحكمة ان المدعى انما أقدم على الاستعفاء اتقاء الخطر المحدق به

عزل الموظف بسبب الغاء الوظيفة

الالغاء الصورى ورأى المحاكم فيه

انه وإن جاز لمصالح الحكومة طبقاً لقوانينها أن تعزل مستخدميها فى حالة الغاء وظائفهم الا أنه يشترط أن يكون الالغاء جديا لا صوريا فان كانت الوظيفة الملغاة فى الظاهر لم تزل باقية فى الواقع أصبح للمستخدم المعزول حق فى التعويض بسبب عزله فى وقت غير لائق

واستعمال هذا الحق لا يجوز أن يمس موظفاً غير الذى يشغل فى الحقيقة الوظيفة الملغاة (*)

(*) هذه المبادىء قررتها محكمة الاستئناف بجملة أحكام صادرة منها بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٩١٦ و ٧ يناير و ١٩ مارس و ٢١ مايو سنة ١٩١٨ وقد حكم لاصحاب القضايا بتعويضات البعض بـ ٥٠٠ جنيه والبعض بأقل وهذه الاحكام تجدها فى المجموعة الرسمية س ١٨ و ١٩

الموضوع : أرادت احدى المصالح أن تخرج موظفاً من خدمتها فنقلته الى وظيفة مقرر الغاؤها مبدئيا ثم عزلته فعلا عند الغاء الوظيفة فعد عملها هذا عزلا فى وقت غير لائق وقد قالت المحكمة فى حكمها : — ان الحكومة مرتبطة مع موظفيها بعقد الاستخدام وهذا العقد مثل كل العقود الاخرى يجب أن ينفذ بحسن نية من الطرفين المتعاقدين

ويصح القول أيضاً بأن هذا النوع من العقود يجب ان يسود فيه الاخلاص وحسن النية بنوع خاص ولا سيما متى كان الموظف من الذين خدموا الحكومة بنشاط وامانة لا نزاع فيهما مدة سنين طويلة وإذا جاز للحكومة العمل بحسب رأيها « وهو انه فى حالة ما يتقرر الغاء وظيفة معينة فلها الحق فى اجراء تنقلات بين موظفيها وصولا إلى تقرير من من موظفيها الذى يقع عليه نتيجة هذا الالغاء » فيكون معناه تخويلها حق الاستغناء عن الاشخاص لا عن الوظائف ويقع هذا العمل بناء على ذلك تحت أحكام القوانين الخاصة بعزل الموظفين بسبب عدم الكفاءة وهو مالا يمكن حصوله إلا بناء على قرار صادر من مجلس تأديب أو من اللجنة الطبية أو من مجلس الوزراء كما أن اتباع المبدأ الذى تقول به الحكومة يجعل لها حق الاستغناء عن أى موظف مهما كانت مرتبته بواسطة نقله إلى وظيفة مقرر الغاؤها وتكون

نتيجة ذلك حرمان الموظفين بطريقة غير مباشرة من التمتع بالضمانات المخولة لهم بمقتضي القوانين

مبدأ آخر فى الغاء الوظيفة

للحكومة حق الغاء الوظائف التى تراها غير لازمة . وفى هذه الحالة لا تلزم بتعيين الاشخاص الذين ألغت وظائفهم فى وظائف أخرى بل أن ذلك تابع لارادتها فاذا ألغت عدة وظائف وعينت بعض الذين كانوا شاغلين لها في وظائف جديدة فلا يصح للفريق الذى لم يعين أن يطالب الحكومة بتعويض ذلك

لانه لا يمكن تكليفها بان ترتب الموظفين فى وظائفهم بكيفية لا تضر باحد إذ هذا يسلبها حق الغاء بعض الوظائف اكتفاء بالباق كذلك لا يمكن تكليفها بابقاء أشخاص معينين مثل طالب التعويض وعزل غيرهم إذ فضلا عن انه ليس لاحد ان يكلفها بذلك فليس هناك ما به يترجح حق بعض الموظفين على بعض وانه مع هذا الحق المطلق إذا رأت الحكومة فى بعض العمال مايميزه على غيره كالنشاط والصحة والمواظبة والمعارف وأكثرية الكفاءه وغيرذلك من المميزات فلا اعتراض عليها فى ان تفضله عند الغاء الوظيفة على من لم توجد فيه هذه المميزات

(محكمة الاستئناف ٢٤ مارس سنة ٩١٤ الشرائع س٣)

المرض الغير القابل للشفاء

رأيان متناقضان

الاول : — يكتسب الموظف الذى يصاب بمرض يجعله غير أهل لتأدية وظيفته الحق في اجازة مرضية طبقاً للقانون المالى وليس للحكومة أن ترفض منحه هذه الاجازة ارتكانا على أن مرضه غير قابل للشفاء أو على أى سبب آخر مبنى على محض ارادتها . ومع التسليم بأن المرض الذي لا يرجى شفاؤه يمنع الموظف العمومى من مواصلة تأدية وظيفته ويسوغ عزله فانه يجب على الحكومة قبل الاقرار على عزله أن تتخذ كل الحيطة لتتحقق من أن مرضه فى الواقع غير قابل للشفاء . وعليه يجب الحكم على الحكومة بتعويض للموظف الذى عزل بدون وجه حق أو الذى لم يمنح الاجازة المرضية التى يخوله القانون الحق فيها (الاستئناف ١٤ ابريل سنة ١٩١٤ المجموعه س ١٦ ص ١٨)

أدلة هذا الرأى :

ان الاخذ بنظرية دفاع الحكومة وهو ان عدم اللياقة للخدمة هى مسألة موضوعية محدودة لا تلزم لهاستة شهور أو اى مهلة أخرى مادام ان ليست هناك حاجة للاهتمام بامكان الشفاء فيما بعد يترتب عليها وضع الموظف تحت أشد الاستبداد اطلاقاً اذ انه يجوز عزله عند وقوعه فى المرض بمجرد اتضاح عدم مقدرته موقتاً على القيام باعماله كما هو الحال

فى كل مرض شديد رغما عن احتمال بل تأكد شفائه وفى هذه الحالة لايكون على الحكومة سواء لمحض رغبتها أو تفضل أكابر موظفيها سوى الحصول على تقرير طبي بعدم اللياقة الوقتية هذه بالاجرآت اللازمة ليصبح متعلقاً عليه وحدها أمر التسبب فى احالة كل موظف مريض على المعاش من تلقاء نفسها وتجريده بهذه الطريقة من كل الضمانات التى قد أراد القانون المالى منحها الى الموظف ولا شك ان نتائج هذه النظرية المنطبقة المسلم بها تكفى للدلالة على فسادها ان كانت هناك ثمة حاجة الى ذلك (الاستئناف ٣ يناير سنة ٩١٦ الشرائع س٣)

الرأى الثانى المضاد للاول

لم يسن نظام الاجازات المرضية الا لفائدة الموظفين الذين يصابون بأمراض قابلة للشفاء . فاذا لم يكن هناك شك فى أن المرض الذى أصاب الموظف لايرجى برؤه جاز للمصلحة أن ترفض منحه اجازة مرضية (الاستئناف ٢ ابريل سنة ١٩١٨ المجموعه س ١٩ ص ١٢٦)

استئناف قرارات القومسيون الطبى

مبدآن مختلفان

الاول : قرارات القومسيون الطبى التى يصدرها فى أمر قدرة الموظفين على تأدية أعمالهم لايجوز الطعن فيها الا فى حالتين . الاولى اذا كانت مشكلة تشكيلا غير قانونى والاجرا آت المتبعة

غير صحيحة : الثانية : اذا كان الموظف هو الذي طلب الاحالة على المعاش بسبب المرض وجاء قرار القومسيون مخالفاً لطلبه

اما اذا كان التشكيل قانونيا والاجرا آت صحيحة أو كانت المصلحة هى التى طلبت احالة الموظف على القومسيون بدعوى عدم صلاحيته للعمل فليس للمحاكم أن تبحث فى درجة جسامة المرض الذى كان سبباً فى احالة الموظف على المعاش (٢ ابريل سنة ١٩١٨ ـ محكمة الاستئناف)

أدلة هذا الرأى : —

ان التعاقد الذى يربط الحكومة بموظفيها هو كغيره من العقود التى موضوعها استئجار الاشخاص للخدمة ينتهى و ينحل بسبب العاهة البدنية أو العقلية التى يصاب بها المستخدم أثناء قيامه بعمله و يترتب عليها منع المستخدم من القيام بالعمل الذى تستلزمه الوظيفة دون أن يكون له حق من ورائها بان يطالب بتعويض أكثر مما يستحقه بناء على شروط استخدامه

ومن البديهى أن الحكومة لاجل أن تتأكد من ان موظفيها الاداريين هم على الدوام قادرون على القيام بوظائفهم قد حفظت لنفسها الحق فى أن تطلب من قومسيون مشكل لهذا الغرض تقرير ما إذا كان الموظفون الذين فى خدمتها لا يزالون فى حالة صحية بدنية أو عقلية تؤهلهم للقيام بوظائفهم كما ينبغى ولا ريب أن هذه المأمورية هامة وفى اسنادها إلى خبراء عاديين من الخطر ما فيه لاسيما إذا كان الموظفون المطلوب الكشف عليهم هم من الموظفين الفنيين فى مصلحة السكة الحديدية الذين

اذا أعتراهم ذهول وقتى أثناء قيامهم بوظائفهم بسبب سوء حالتهم الصحية كان له عواقب خطرة على المسافرين . ويحسن الفات النظر إلى أن أحكام المحاكم المختلطة هى صريحة فى مثل هذه الحالة فقد جاء فى أحكامها ما يأتى :

«أنه لا يمكن أن يجحد حق الحكومة فى الاستغناء عن خدمات مستخدم قررت السلطة المختصة أنه أصبح غير قادر على الاستمرار فى تأدية وظيفته مع منحها إياه المعاش الذى يستحقه طبقاً للائحة المعاشات المعامل بها (حكم الاستئناف المختلط بالاسكندرية فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٨) . والموظف الذى يحال على القومسيون الطبى لا يخشى صدور قرار جائر ومبنى على التحيز ضده إذ لو ضربنا صفحاً عن كل الاعتبارات الصادرة عن العواطف الانسانية والوجدان التى ربما أثرت فى أعضاء القومسيون، فانه يميل دائماً إلى ابقاء الموظف وذلك لكى يوفر على خزينة الحكومة تحمل الجمع بين قيمة المعاش الذى يرتب للمستخدم وراتب الموظف الذى يخلفه فى وظيفته

والتمييز الموجود فى القانون بين حالة الموظف الذى يتقدم مختاراً من تلقاء نفسه إلى القومسيون وحالة الموظف الذى تحيله الحكومة على هذا القومسيون هو تمييز ذو معنى وله أساس يرمى اليه الشارع إذ أنه فى الواقع لو صدر قرار القومسيون العادى على حسب مرام الموظف الذى يطلب من تلقاء نفسه احالته على المعاش لاسباب صحية وهى حالة نادرة الحصول لاصبح امامنا حالتان إما أن يعود الموظف إلى وظيفته بالرغم عنه أو أنه لا يأنس من نفسه القدرة على القيام باعماله كما ينبغى فيضطر إلى تقديم استعفائه متنازلا عن المعاش أو المكافأة

التى يستحقها فهذه الحالة الاخيرة الموجبة للاسف هى التى قصده الشارع اجتنابها باجازته اعادة النظر فى القرار الاول بمعرفة لجنة خاصة يكون من أعضائها طبيب يعين من قبل الموظف

مبدأ آخر يخالف المتقدم : المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فى دعوى التعويض التى يرفعها موظف أحيل على المعاش بسبب المرض اذا كانت الدعوى مبنية على أن حالة الموظف الصحية لا تسوغ ذلك فاذا كان الموظف فى الواقع قادراً على تأدية عمل وظيفته فأحالته على هذا الشكل تكون مخالفة للقوانين الخاصة بهذا الامر ولاجل التحقق من هذه المخالفة يجوز للمحاكم أن تعين خبراء لمعرفة ماذا كان الموظف قادراً على تأدية وظيفته أم لا .

ولا يعد هذا العمل من جانب المحاكم تأويلا لمعنى أمر يتعلق بالادارة وانما هو تطبيق للقاعدة العادلة المقررة فى المادة ٢٢ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ وهى التى نصت على تعيين لجنة طبية لاعادة النظر فى الامر فى حالة ماذا كان الموظف هو نفسه الذى طلب الاحالة على المعاش بسبب المرض ولا سيما أن القانون المشار اليه لم ينص صراحة على أن قرار القومسيون الطبى بالقاهرة يكون نهائياً اذا أحيل الموظف على المعاش بناء على طلب المصلحة

(الاستئناف ٧ مارس سنة ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٣٨)

التبرئة من الدعوى الجنائية لاتمنع من المحاكم التأديبية

اذا حوكم موظف أمام المحاكم الجنائية وبرأته من التهمة التى نسبت اليه فلا يمنع ذلك من احالته على مجلس التأديب لمحاكمته تأديبياً على نفس تلك التهمة وذلك لان المحاكم الجنائية تنظر فى التهمة المطروحة أمامها وفى أدلة الاثبات والاركان المكونة للجريمة ـ أما المجالس التأديبية فلها سلطة أوسع فانها فضلا عن اختصاصها بنظر الجرائم التى يرتكبها الموظف اثناء أداء وظيفته فان لها الاشراف على كل ما يتعلق بسيرة الموظف وسمعته وغير ذلك مما لا يتفق مع كرامة الوظيفة التى يشغلها فهي بذلك مختصة بالنظر تأديبياً في كل مايقع من الموظف سواء حوكم جنائياً أو لم يحاكم . ولهذا السبب لايكون للمدعى الحق في اتخاذ هذا الوجه مبنى للتعويض مادامت السلطة الادارية فى حل من محاكمته على الامور التى تراها شائنة فى أى وقت شاءت ومهما كانت الظروف والاحوال

اختصاص المحاكم الاهلية ومجالس التأديب

المحاكم الاهلية غير مختصة بالفصل فيما اذا كان عزل أحد موظفى الحكومة فى محله أولا مادام قرار العزل قد صدر من مجلس تأديب توافرت فيه جميع الشرائط القانونية وإنما الذى تملكه هو معرفة ماذا كانت تلك المجالس مشكلة تشكيلا قانونياً أو غير قانونى

وما إذا كان الموظف أعلن قانوناً أم لا وأعطى له تمام الحرية للدفاع عن نفسه امام المجلس وغير ذلك من اجراآت المحاكمة فاذا لم يراع ذلك وحكم بعزل الموظف كان عزله مبنياً على اجراآت غير قانونية وأصبح النظر فى طلب التضمينات حقاً

راجع حكم محكمة مصر رقم ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ المؤيد من الاستئناف فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢

تطبيق المادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

قضت هذه المادة بأن رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بالمحاكم المذكورة يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة وزير الحقانية ولكن لا يقصد بهذا النص أن الوزير له الحق فى فصل أى موظف بدون محاكمة تأديبية إذا نسب اليه أمر من الامور التى تخل بشرفه كما قضت بذلك محكمة الاستئناف بحكمها رقم ٢ فبراير سنة ١٨٩٧ فى قضية موظف عزل بغير محاكمة فحكمت له بتعويض على الحكومة

رأى فى المجلس المخصوص المشكل على خلاف القانون

اشترط القانون شروطاً لقانونية تشكيل مجالس التأديب منها (١) التصديق من مجلس الوزراء على قرار التشكيل الذى يصدر من الوزير (٢) ومنها حضور الاعضاء فى المجلس بانفسهم أو نوابهم الذين عينهم القانون أو القرار ولكن محكمة الاستئناف رأت أنه إذا كان النقص فى التشكيل لا يترتب عليه المساس بحقوق الموظف المادية فليس له حق المطالبة بتعويض — بذا حكمت فى قضية موظف ضد الحكومة وموضوعها أن

هذا الموظف كان رئيساً لقلم الايرادات بمصلحة الفنارات ومكث فى الخدمة ٣٣ سنة ولاتهامه بالتلاعب فى ايرادات المصلحة حكم عليه تأديبياً بالعزل والحرمان من المعاش جميعه فاقام هذه القضية طالباً الحكم له بتعويض و بمبلغ توازى فائدته السنوية قيمة استحقاقه فى المعاش بانيا دعواه على أن المجلس كان مشكلا بصفة غير قانونية وانه بحكمه الحق به اهانة وحط من شرفه فرفضت دعواه بحكم مؤرخ ١٧ ينايرسنة ١٨٩٩ (راجع مجلة القضاء عن السنة المذكورة)

(الوظيفة الخطرة)

كل من يقبل وظيفة فى طبيعتها شيء من الخطر أو يعرض نفسه للخطر بفعله تقع عليه تبعة عمله ولذلك لا يلزم مخدومه بالتعويض عن وفاته أو عما يصيبه من الضرر عند تحقق هذا الخطر

قررت محكمة الاستئناف هذا المبدأ بحكمين فى ١٢ دسمبر سنة ١٩١٣ و ٢٢ يونيه سنة ١٩١٥ واردين فى المجموعة الرسمية س ١٦ و ١٧

والموضوع أن عاملا فى مصلحة السكة الحديدية أصيب بحادث أثناء قيامه بشؤون وظيفته تركه غير صالح للخدمة فحكمت المحكمة بأن ليس له حق الرجوع على مخدومته بتعويض (أولا) لان الحادث الذى وقع له كان نتيجة الخطر الملازم للعمل الذى يقوم به (٢) أن عدم تحوطه كان السبب فى حصول الحادث (٣) أنه لم يثبت وقوع شيء من المصلحة يجعل الخطأ مشتركا وحجة المحكمة فى تقرير هذا المبدأ « أن

الشارع المصرى على خلاف البلاد الاخرى لم يضع نظاماً خاصاً لاخطار العمل بل تركه لاحكام مبادىء القانون العام ونصوص القانون المدنى وانه على عكس ما ذهبت اليه محكمة أول درجة لاتنص المادة ١٥١ مدنى مطلقاً — ولا تلميحا — على أن اصحاب الاعمال التى يتوقع الخطر من مباشرتها يكونون فى الاصل مسؤولين عن الاضرار التى قد تلحق العمال الذين يستخدمونهم بل يجب موافقة محكمة الاستئناف المختلطة على ما جاء فى حكمها الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٩٠٥ من أن (السيد لايعتبر مسؤولا عن حادثة يكون سببها الوحيد الخطر الملازم إلى نفس صناعة العامل الذى لحقته الاصابة — وهذه الحالة وان تدعو إلى النقد والاسف من الوجهة النظرية فالاعتبارات التى من قبيلها مهما كان مبلغ قدرها من الاعتبار لا يمكن أن تعدل التشريع الوضعى الذى يرتكز كله على فكرة الخطأ وعلى مسؤولية التعويض بناء على الخطأ وذلك « لان مسؤلية الضرر الحاصل للغير لا يمكن افتراض وجودها الا إذا كان هذا الضرر مسببا عن خطأ من نسب اليه الضرر » — محكمة النقض والابرام الفرنسية بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ — على أنه مهما كان مبلغ التوسع الذى يمكن إيراده مراعاة لقواعد العدل والانصاف فى تفسير فكرة الخطأ المذكورة ومهما كان المبدأ الذى يراد تقديره فى مثل هذه الحالة العرضية المحضة للسعى وراء سد نقص التشريع الوضعى فان هناك حداً يجب أن يقف عنده اوسع الناس كرما حتى لايعرض نفسه إلى مناقضة أرسخ المبادىء المسلم بها وذلك عند ما تكون الحالة العرضية المزعومة لا تحتستر خطأ المستخدم أو العامل نفسه

مبادىء متنوعة

(١) مصلحة السكة الحديدية مسؤولة عن تعويض الضرر الذى يصيب مستخدميها من تصادم قطاراتها مثل ايجاد امراض فى أجسامهم أو تقوية تلك الامراض إلى درجة تمنع أصحابها من مباشرة أعمالهم

الموضوع : — المدعى كان مستخدما بوظيفة كسارى وكان مصابا بمرض من قبل فلما حصلت المصادمة ضاعفت مرضه كما ثبت لمحكمة مصر من البحث الذى أجرته فحكمت له بتعويض ٣٠٠ جنيه بحكم رقم ٤ فبراير سنة ١٩٠٦ غير أن محكمة الاستئناف بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٠٦ عدلت الحكم بابلاغ التعويض الى ٨٠٠ جنيه (انظر مجلة الحقوق سنة ١٩٠٧)

(٢) ليس على إدارة السكة الحديدية أدنى مسؤولية إذا ثبت أن العامل الذى أصيب بجروح اثناء تأديته مهمة مالم يكن مجبراً على تأدية هذه المهمة ولم يكن تنفيذها ضروريا بل هى خارجة عن طبيعة وحدود وظيفته (الاستئناف المختلط بالاسكندرية ٩ مارس سنة ١٩٠٤ مجلة الاستقلال س ٤)

(٣) إذا أصيب أحد عمال السكة الحديدية بسبب اهماله اتخاذ الاحتياطات التى قضت بها قوانين المصلحة فله العذر إذا نشأ الاهمال عن إقامته على العمل مدة ١٩ ساعة متوالية وفى مثل هذه الحال يعد الخطأ مشتركا بين الفريقين

إذا ظهر أن الاعتراف غير صحيح وكان لغرض ولم يوجد فى القضية ما يؤيده كان الواجب عدم الالتفات اليه . و بناء على هذه القاعدة لا يلتفت إلى اعتراف عامل من عمال هذه المصلحة أصيب بضرر بان الحادثة ناشئة

عن اهماله اذا اتضح انه ما اعترف إلا ابتغاء مرضاة المصلحة

(حكم لهذا العامل بتعويض ٤٠٠ جنيه (استئناف مصر ٢٥ يناير سنة ٩١١ مجلة الاستقلال س ٧

قيود ومحظورات الوظيفة

منع الموظفين من الاشتغال عند الافراد أو الشركات الا بترخيص

قرر مجلس الوزراء في ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ أنه لا يجوز على الاطلاق لموظفي ومستخدمي الحكومة أن يشتغلوا عند الافراد أو الشركات أو في المصالح الخصوصية إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من وزير الديوان التابعين له ومن خالف ذلك منهم يكون تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في القوانين واللوائح ولا يعطي هذا الاذن في الاحوال الآتية :

(١) إذا كانت الوظيفة المطلوب من أجلها الاذن لا تلائم كرامة وشرف موظف الحكومة (٢) إذا كانت تلك الوظيفة مع كونها شريفة في حد ذاتها يترتب على مباشرتها الهاء الموظف عن اداء واجبات وظيفته الاصلية بالحكومة (٣) إذا رأى الوزير أن اداء الموظف أو المستخدم لتلك الوظيفة مغاير لصالح الحكومة. وإذا كانت الوظيفة المطلوب من أجلها الاذن مما يترتب عليه حصول ممارضة من مصلحة أخرى أميرية يؤخذ رأى رئيس هذه المصلحة قبل اعطاء الاذن — وبديهى أن لكل وزير من وزراء دواوين الحكومة الحرية التامة في عدم منح الاذن بغير ابداء

سيب ذلك و بديهى ايضاً انه يجوز سحب الاذن فى كل وقت

تعليقات :

١ كافة الموظفين بالمحاكم بسائر أنواعهم لا يجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أخرى أو أى حرفة غيرها (مادة ٣٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

٢ ولا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة و بين التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة مدرس فى علم الحقوق (مادة ٢٣ من لائحة المحاماة سنة ٩١٢)

٣ موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون باعمال اهل الخبرة ماداموا فى خدمة الحكومة ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للاعمال التى تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم (قانون الخبراء سنة ١٩٠٩ مادة ٣٠)

٤ لا يسوغ لاحد موظفى مدارس وزارة المعارف أن يعطى دروسا خصوصية لاى شخص ولا القيام بالتدريس فى المدارس الاهلية ولا الشروع فى أى عمل ما خارج عن حدود وظيفته إلا إذا حصل أولا على ترخيص من الوزارة

٥ لاطباء الحكومة الحق فى ممارسة صناعتهم ولكن فى غير الاوقات المخصصة لاداء أعمال وظيفتهم

تحريم التجارة والاقراض بالربا على جماعة الموظفين

لا يجوز لموظفى الحكومة ومستخدميها أن يتعاطوا بانفسهم أو بواسطة غيرهم أعمالا تجارية من أى نوع كانت ولا تسليف نقود بالربا

بذا قضى قانون المصلحة المالية ومنشور وزارة الداخلية الرقيم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١١ نمرة ٦١

مبدأ قانونى فى تعريف التجارة

حظر القانون المالى على الموظف الاشتغال بالتجارة. ولكن هذا الحظر لا يسرى على موظف استأجر آلة طحن وجعل أخاه مديراً لها لان تعريف الاعمال التجارية الواردة فى القانون يوجب على هذا العمل حتى يعد تجاريا أن يكون مقروناً بشراء الغلال لاجل بيعها بعد طحنها فاستعمال آلة للطحن بالاجرة فقط لا يعد تجارة (استئناف مصر ٣ فبراير سنة ١٩١٥ الحقوق س ٣٠ ص ١٨٦

(قرار مجلس الوزراء فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦)

«المعدل بقرار ٢٦ ستمبر سنة ٩٦»

بمنع دخول الموظفين فى مزادات الحكومة وغير ذلك

المادة ١ — لا يجوز لموظفى الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يباشروا بانفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتى بيانها وذلك فى الدائرة التى يمارسون فيها وظيفتهم أو التى يمتد اليها نفوذهم الادارى وهى : —

أولا — أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح ما فى الاعمال أو المقاولات التى تكون ادارتها أو ملاحظتها موكولة لعهدتهم

ثانياً — أن يدخلوا فى المزادات أو أن يشتروا بأية طريقة كانت

الاطيان أو العقارات التى تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية(*) فى المزاد فى دائرة وظائفهم

ثالثا — أن يستأجروا او يزرعوا أطيان الغير التى فى دائرة وظائفهم

المادة ٢ — يجب على كل موظف أو مستخدم فى الحكومة أن يقدم للمصلحة التابع لها كشفا شاملا للعقارات التى يكون مستغلا أو مالكا أو مستأجراً لها سواءاً كانت فى دائرة توظفه أو فى أية جهة أخرى من جهات القطر ويجب عليه أيضا ان يخطر مصلحته بكل ما يشتريه فى المستقبل سواءاً كان فى دائرة توظفه أو فى غيرها من جهات القطر

المادة ٣ — الموظفون أو المستخدمون فى الحكومة الذين يخالفون هذه الاحكام يقعون تحت العقوبات التأديبية المنصوص عنها فى القوانين والاوامر العالية المعمول بها وذلك لا يمنع احالتهم على المحاكم إذا اقتضى الحال

أحكام تأديبية : — حكم على رئيس قسم بمديرية الشرقية بقطع

(*) جاء فى المادة ٢٥٧ مدنى أهلى أنه « لا يجوز للقضاة أو وكلاء الحضرة السلطانية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية أن يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضاً من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا — وفى هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها

١٥ يوما من ماهيته لشتراه أطيان وعدم الاخبار عنها إلا بعد تبليغ عمدة الناحية ـ وعلى كاتب بمديرية الغربية بذلك لاقدامه على استئجار اطيان الغير التى فى دائرة وظيفته — وعلى كاتب بمديرية اسوان بخصم ٢٠ يوما لدخوله بواسطة ابنه فى المزاد المنعقد بالمديرية عن بيع أطيان ـ وعلى كاتب بنيابة مصر بعشرة أيام نظير اتيانه عملا ماسا بوظيفته حيث اشترى لنفسه بعض أشياء مضبوطة فى قضايا جنائية أثناء بيعها بالمزاد العمومى حالة كونه منتدبا من قبل النيابة لحضور هذا البيع

الموظف وحق الانتخاب للمجالس النيابية

بمقتضى المادة ١ من قانون الانتخاب رقم أول يوليه سنة ٩١٣ للموظف حق الانتخاب متى كان بالغا من العمر ٢٠ سنة كاملة بشرط أن لا يكون فى حالة من الاحوال المانعة من ذلك المبينة فى المادة ٥

سقوط هذا الحق

قضت المادة ٥ من هذا القانون بان المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الاهلية ليس له حق الانتخاب

(عدم جواز الجمع بين وظيفة عمومية)
« ووظيفة العضوية فى الجمعية التشريعية »

نص عن ذلك فى المادة ٢٠ من قانون الانتخاب وكل موظف صار

انتخابه يعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم يصرح فى الثمانية الايام التالية ليوم انتخابه بانه غير قابل عضوية الجمعية المذكورة وحينئذ يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الاحوال – ومتى انتهت مدة العضوية أعيد العضو الذى انتخب كما ذكر إلى وظيفته بناء على طلبه أو إلى وظيفة تعادلها عند أول خلو يكون .

الموظف وعضوية مجالس المديريات

قضت المادة ٤٣ بعدم جواز انتخابه لعضوية تلك المجالس

الموظف وانتخاب اعضاء المجالس البلدية

لايصح انتخاب الموظف لعضوية تلك المجالس غير أن له الحق ان يعطى صوته فى انتخاب الاعضاء فى دائرة توظفه متى كان حائزاً للشروط القانونية .

أما المعزولون من وظائفهم التى كانوا يشغلونها فى الحكومة بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس تأديب لاى سبب غير الاهمال أو جريمة لاتخدش الشرف فليس لهم هذا الحق

قرار بالنهى عن مراسلة الجرائد

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٣ بانه لا يجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا أخبارا الى الجرائد التى تنشر فى القطر المصرى أو فى الخارج سواء أكانت باللغة العربية أو باية لغة أخرى ولا أن يبدوا ملحوظات شخصية بواسطة الجرائد ولا ان يكونوا مكاتبين اووكلاء لها وكل مستخدم يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل .

الموظفون والسياسة

اتهمت الحكومة بعض موظفيها بالتهمة الآتية وهى: انهم ارتكبوا اخلالا بنظام الموظفين ولم يقوموا بما هو مفروض عليهم من طاعة الحكومة واحترامهم لها وذلك أولا ـ باشتراكهم فى تنظيم حفلة تكريم لرجل سياسى(*) يجهر بالعداء لحكومة بلاده وتوجههم فعلا الى هذه الحفلة مع عدد من الموظفين ضموهم اليهم ولم يترددوا فى هذا العمل رغم تنبيهات رؤسائهم المتكررة وبالرغم من أن ذلك الرجل السياسى كان قد ألقى قبل ذلك بقليل خطابا بامهيننا للحكومة على ملأ من الناس ـ ثانيا ـ باتخاذهم موقفا عدائيا للحكومة فى خلاف سياسى لا شأن له بمصلحة البلاد ـ وقد حكمت مجالس التأديب المخصوصة على بعضهم بالانذار أما أحدهم وهو حضرة سلامة مخائيل بك القاضى فحكمت محكمة الاستئناف ببراءته للاسباب المبينة بعد

واليك ملخص دفاع هؤلاء الموظفين وحكم محكمة الاستئناف

ملخص الدفاع

« لا خلاف بين الوزارة و بيننا على أن لنا الحق فى ابداء آرائنا فى الشؤون السياسية انما الذى تعيبه علينا هو اتخاذنا موقفاً عدائياً للحكومة فى خلاف سياسى لا شأن له بمصلحة الامة

(*) هو حضرة صاحب المعالى سعد زغلول باشا رئيس الوفد المصرى

(شرح الموقف العدائى)

أما العداء للحكومة فهو على ما يستفاد من شراح القانون الفرنسى كل قول أو فعل موجه للطعن على شكل الحكومة والقدح فى وضع من أوضاعها أو قاعدة من قواعد نظامها كأن يطالب الموظف بقلب نظام الحكومة من جمهوري إلى ملكي مثلا أو بالعكس — من هذا التعريف والمثال يتضح أن عداء الحكومة هو كره لها موجه الى نظامها وأساساتها لا عبارة عن اعلان رأي مخالف لآراء رجال الحكومة فى خططهم وأعمالهم السياسية مهما علت مرتبتهم وعظم مقامهم . أما المخالفة فى الرأى السياسى فهي مستغنية عن التعريف لظهور مدلولها

يحرم القانون الفرنسى على الموظفين المجاهرة بالعداء للحكومة ولقد قلبنا القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة المصرية بشأن نظام موظفيها وراجعنا المحظورات التي نصت عليها فلم نجد من بينها ما يمنع الموظفين منفردين أو مجتمعين وحدانا أو هيئات من ابداء آرائهم السياسية المخالفة لآراء رؤسائهم أو وزرائهم بل الامر الثابت أنه قبل اقامة الحفلة كان قد صدر من المجلس المخصوص لوزارة المعارف في بدء تشكيل الوزارة حكم قرر بجلاء ووضوح مبدأ حرية الموظفين فى أعمالهم السياسية ما دامت لا تخل بحسن سير عملهم — على أنه كيف يحرم أو يصح أن يحرم على طائفة الموظفين أن يكون لهم رأى سياسى خاص بهم فى شؤون

وطنهم أو كيف يصح أن يتحتم على هذه الطائفة المتعلمة المهذبة أن لا تكون آراؤها السياسية إلا صدى وترديداً لسياسة الوزارة التى تعمل تحت ادارتها وانه كلما جاءت وزارة خلع الموظفون رداءهم السياسى القديم ولبسوا وشاحاً من السياسة جديداً . وكيف يطلب من الموظفين فى بلادنا وقد حرمت من النظامات الدستورية والمجالس النيابية أن يلزموا الصمت والسكوت عن ابداء رأيهم فى القضية الفاصلة فى مستقبل بلادهم؟ وكيف يرجى من الموظف الذى يعتاد أن لا يكون له رأى سياسى يخالف رأى رؤسائه أن يحتفظ بشخصيته وكرامته واستقلاله وان يكون عند الاقتضاء رئيساً كبيراً صائب الرأى صلب العود شديد التمسك بحرية بلاده وحقوق وطنه ؟

أن قهر الموظفين على أن لا يكون لهم سياسة تخالف سياسة وزرائهم لهو تحكم مزر بضمائرهم ماس بكرامتهم لا تبرره مصلحة بلادهم ولا ترضاه له عدالة ولا شريعة خصوصاً فى مثل هذه الظروف الاستثنائية الخطرة إلى ان قال الدفاع . ان الموظف ناخب وقابل للانتخاب طبقاً للقوانين المصرية فكيف يحرم على الناخب ونائبه ابداء رأيه السياسى ؟ أن الناخب فى كل العالم والقابل للانتخاب له الحق بل عليه الواجب أن يعرض افكاره ويبين عقيدته السياسية للقوم الذين يريدون انتخابه فتحريم ذلك على الموظف انما هو نزع لحقوقه السياسية با كملها . اهـ

حكم محكمة الاستئناف العليا فى ٢ يونيه سنة ١٩٢١

حيث أن حرية الرأى حق طبيعى يتمتع به القاضى كغيره من الاشخاص المتمتعين بحقوقهم المدنية بشرط أن لا يتعارض استعمال هـذا الحق مع واجب وظيفته وان لا يتعدى الحدود التى رسمتها القوانين وان لا يخل بحسن سير العمل. وحيث أن وظيفة القاضى هى تطبيق القوانين تطبيقاً مجرداً عن الاهواء والاغراض فابداء الرأى المنسوب إلى القاضى فى الظروف السياسية الحاضرة وهى ظروف استثنائية محضة لا يتعارض مع واجب وظيفته بالمعنى المشار اليه سابقاً لانه لم يتناول طعناً على نظام الحكومة أو على وضع من اوضاعها وانما هو من قبيل نقد أعمال الموظفين الذى لا يقع تحت طائلة العقاب إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة — وحيث أنه يؤخذ من ظروف هذه الدعوى أن ابداء الرأى كان مقروناً بحسن النية فلا يمكن أن يعتبر عملا عدائيا للحكومة سيما إذا لوحظ أن الحكومة هى الشخص المعنوى لأشخاص الموظفين —وحيث ان تهمة الاشتراك فى المطاعن المقول بصدورها فى الخطاب السابق على حفلة التكريم يعارضها أن هذه الحفلة كانت منوية قبل ذلك الخطاب وحيث عن تهمة عدم الطاعة يرى المجلس أن القاضى إذا كان من حقه حرية الرأى فليس محتما عليه أن يطيع رئيسه فيما يؤدى الى منعه من استعمال هذا الحق خارجاً عن حدود وظيفته —وحيث أنه لم يثبت بناء على ما تقدم أن القاضى أخل بنظام الموظفين أو بما هو مفروض عليه من احترام رؤسائه . فلهذه الاسباب حكم المجلس باتحاد الآراء ببراءته من التهمة المسندة اليه

الموظفون والاعانات

أصدرت الحكومة منشورات كثيرة (*) تمنع الموظفين من التداخل فى جمع الاعانات أو الانضمام إلى أية لجنة غرضها جمع المال عن طريق الهبة بصفة رؤساء أو اعضاء ولكنها بينت فى تلك الاوامر أن الموظف حر فى التبرع بما يشاء لاى مشروع كان — وفى هذا المبدأ حكمة كبرى تحمد الحكومة عليها فان الشعب إذا ألف الانسياق إلى أفعال البر بتأثير سلطة الموظفين المادية أو الادبية ماتت فيه روح البر وانعدم ميله الى مساعدة المشروعات الخيرية لمحض الانسانية واصبح تعضيد تلك الاعمال من وسائل الزلفى إلى أولى الامر من الموظفين

وانا لننعى هنا على أغنيائنا امساكهم عن تعضيد الاعمال الخيرية وقعودهم عن مساعدة أهل الآداب والفنون وغير ذلك مما ترقى به البلاد ويسعد به بنوها — فهلا آن لنا أن نأخذ أخذ من سبقونا فى هذا المضمار فندع للعواطف الانسانية سبيلا إلى قلوبنا ونقدر الآداب والفنون ونعمل على انماء المواهب والنبوغ — وقد يكون تداخل موظف فى مساعدة مشروع ما علة عدم نجاحه اذ يعتقد انه بما قدم من مساعدة جدير بأن يكون صاحب الرأى الاعلى فى تسيير دفته. فاذا وقع خلاف فى الرأي بينه وبين القائمين به أدى ذلك الى القضاء على المشروع. فخير لانصار الاصلاح أن يعتمدوا على أنفسهم فى تأسيس مايقصدون به الخير أو ترقية الامة ولا يشركوا معهم فى هذه الامور موظفا بغية الانتفاع بسلطته حتى لا يقال أننا نعتمد على الحكومة فى كل

(*) راجع المنشورات الصادرة فى ٩ مايو سنة ١٨٩٤ و١٨ مارس سنة ١٨٩٧ و٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

شيء ولا نفعل بدونها شيئاً

خاتمة هذا الجزء

وضع كثير من القوانين المرعية الآن بمصالح الحكومة فى القرن التاسع عشر فهي لا تلائم هذا العصر لما حدث فيه من التطورات الاجتماعية والاقتصادية، ويجب أن تنظر الحكومة فيها نظرة اصلاح حتى ينعم الموظفون بالا ويطمئنوا على مراكزهم

وأكبر مانرجو ان تلاحظه الحكومة فى هذا الامر هو عدم جعل القوانين الجديدة مرتكزة على ارادة الرؤساء اذ ان الشارع لا يصيب كثيراً إذا لم يحدد فى قانونه كل نقطة تحديداً دقيقاً يكفل اتباع العدالة رغم اهواء المنفذين وتعسفاتهم

وأول مايجب أن يتناوله الاصلاح هو تنظيم الاعمال وتقسيمها تقسيماعادلا يتناسب مع ساعات العمل بمعرفة لجان فنية تشكل لهذا الغرض

كذلك لايفوتنا أن نلاحظ أن كثيراً من أساليب العمل في بعض مصالح الحكومة تستدعى تغييراً كبيراً لعدم لزومها أولانها لاتفى بالغرض الذى وضعت لاجله ولا ريب أن الحكومة اذا شرعت فى اصلاح قوانين المصالح وأساليب الاعمال ستجد عيوباً كثيرة لايتسع كتابنا هذا لذكرها وانها إذاعملت ذلك الاصلاح ظهرت كفاءة الاكفاء واستطاعت الحكومة الانتفاع بمواهب كثيرمن موظفيها يحول النظام الحالى دون الانتفاع بها واطمأن كل ذى مصلحة من الجمهور على مصلحته والله الموفق

ملحق

« بالجزء الاول »

ترقية الموظفين

تأخذ الحكومه الآن فى ترقية موظفيها بالامتحان والاقدمية والكفاءة والاستثناء وليس لنا ملاحظة على الامتحان سوى أنه لا يمكن الاخذ به فى جميع الوظائف والدرجات . وان العمل وحده معيار مقدرة الموظف وعندنا أن خير ما تتبعه الحكومة لترقية الموظف هو النظر إلى كفاءته . ولكن كيف يمكن الحكم عليها حكما عادلا صحيحاً لا يتطرق اليه الخطأ ولا يشوبه الظلم ؟ لا سبيل الى ذلك إلا باتخاذ الاجراآت المحكمة التى تكفل العدالة التامة فى مصالح الحكومة سواء في توقيع الجزاءات أو فى تقسيم الاعمال حتى تضحي صفحة خدمة الموظف مرآة جلية لاعماله، وانتخاب لجنة تقوم سنوياً بالاطلاع على اعمال كل موظف يحل دور ترقيته وفحصها والحكم عليها وعليه . مع تخويل كل موظف يستحق الترقية ولا يرقى بحجة عدم كفاءته استئناف قرار تلك اللجنة امام لجنة عليا يقوم امامها الموظف بأثبات كفاءته من أعماله نفسها

وكل موظف لا تقتنع تلك اللجنة العليا بكفاءته يخير بين البقاء في وظيفته أو ترك الخدمة مع حفظ حقوقه فى المعاش أو المكافأة

ملاحظات

على الاجراآت التأديبية

اقترح أحد أعضاء الجمعية التشريعية أن يخول للموظف الذى يحال على مجلس تأديب توكيل من يشاء من المحامين للدفاع عنه وان لا يكون رئيس الموظف رئيس المجلس أو عضواً فيه ، فاجابت الحكومة على هذا الاقتراح بأن تلك المجالس ليست محاكم حقيقية وانما هي نظم ادارية لا يلزم فيها اتباع جميع المبادىء المقررة فى المحاكم القضائية

ولا ريب أن هذا الرد فيه نظر ، إذ كيف يمكن أن تكون هذه المجالس نظم ادارية ليست لها أهمية المحاكم القضائية مع أنها تحكم بعزل الموظف وحرمانه من حقوق كمعاش أو مكافأة وهي دون ريب حقوق مدنية ؟

ومن الغريب أن تنكر الحكومة هذا الحق على فريق من موظفيها وتبيحه لفريق آخر هو قضاة المحاكم الاهلية وهم أعظم الموظفين مقدرة على الدفاع عن أنفسهم. فقد خولت لمن يحال على مجلس تأديب منهم أن ينتخب من يشاء من الوكلاء للدفاع عنه واختيار قاضيين عنه فى المجلس (انظر المادتين ٤٤ و ٤٦ من لائحة اجراآت المحاكم الاهلية). ومما نلاحظه هنا أن هذا الحق لم يمنح حتى لقضاة المحاكم الشرعية اذا قيل ان هذا امتياز خاص برجال القضاء

فحبذا لو عممت الحكومة هذا المبدأ حتى يشعر جميع موظفيها أنهم متساوون فى نظر العدالة

وقد أشبعنا الوجه الثاني من الاقتراح بحثاً فى الجزء الاول

ومن رأينا التدرج في توقيع الجزاءات، فلا يوقع جزاء الخصم مثلا الا بعد انذار الموظف مرات معينة، ونرى ايضاً ادخال حكم ايقاف التنفيذ حتى يكون كفيلا بتنبيه الموظف تنبيهاً محسوساً، واستبدال جزاء التوبيخ باللوم وان يكون اللوم كتابة

العقوبات التأديبية[1]

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين الملكيين هى : الانذار — قطع الماهية لغاية شهر واحد — التوقيف[2] مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ٣ شهور — التنزيل من

---

(١) أنظر الامر العالى المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

(٢) للحكومة الحق فى ايقاف أى موظف مؤقتاً عن أعمال وظيفته مهما كانت مرتبته لحين الفصل فى الدعوى . ولا تصرف ماهيته عن مدة الايقاف ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك . وكل موظف أو مستخدم يحبس احتياطيا أو تنفيذاً لحكم قضائى لابد من ايقافه من يوم حبسه وبصفة عامة لا يوقف الموظف الا فى الاحوال الهامة التى ينتظر أن يحكم فيها عليه بالعزل .

الوظيفة أو الدرجة أو انقاص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة[1] — العزل — التوبيخ — اللوم

أما رجال القضاء الاهلى والشرعي فلا يحكم عليهم إلا بالانذار أو التوبيخ أو العزل

والموظفون المعينون بأوامر عالية يحكم عليهم بالاحالة على المعاش أو العزل مع حفظ حقوقهم فى المعاش أو مع حرمانهم من حقهم فى المعاش أو المكافأة كلها أو بعضها

والوزراء يحكم عليهم باللوم أو بالعزل

ولا يعزل مستشارو محكمة الاستئناف

ولا يخلى الحكم التأديبى الموظف من المسئولية الجنائية أو المدنية المترتبة على عمله

استئناف أحكام مجالس التأديب

للموظف الذى يحكم عليه مجلس تأديب بعقوبة أن يستأنف الحكم امام مجلس مخصوص . ولكن الاحكام التى تصدر من مجلس تأديب القضاة الاهليين والشرعيين ومن المحكمة العليا التأديبية والمحكمة العليا الادارية نهائيـة لا يجوز استئنافها أو الطعن فيها

---

(١) اذا لم يعين مجلس التأديب الماهيـة الجديدة للموظف فتعتبر موازية لآخر مربوط الوظيفة أو الدرجة التى نزل اليها أو متوسطها اذا كانت ماهيته الاصليـة مساوية لآخر مربوط تلك الوظيفة أو الدرجة

ملاحظات

على قانون المعاشات الملكية

قوانين المعاشات المعمول بها الآن هى :

ا قانون سعيد باشا الصادر فى ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ وفيه ميزتان: الاولى اعطاء المعاش الكامل على ٤٠ سنة . والثانية أن الموظف اذا ترك ولداً ذكراً عديم التكسب استمر صرف المعاش اليه حتى يقضى نحبه

ب قانون اسماعيل باشا الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ وهو يمتاز بعدم فقد حق الموظف فى المعاش أو المكافأة اذا استقال من الخدمة من تلقاء نفسه

ج لائحة ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وهى عبارة عن ثلاث لوائح معاً الاولى عن قواعد الاستخدام والترقى فى الدرجات والوظائف والثانية عن قواعد التأديب والثالثة عن قواعد ترتيب المعاش

د قانون توفيق باشا الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧

هـ قانون عباس باشا الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وهو آخر قانون صدر

وهذا القانون هو ما يهمنا البحث فيه واليك ملاحظاتنا عليه:

أولا — قضى القانون بان الموظف لا يعطي معاشاً كاملا إلا

اذاقضى فى خدمة الحكومة ستين سنة ، فاصبح الحصول على معاش كامل مع هذا الشرط رابع المستحيلات ، والعدل يقضي بمنح الموظف معاشه كاملا اذا مضى في الخدمة اثنتين واربعين سنة اذ يكون قد بلغ بعد ذلك الستين اذا كان قد دخل الخدمة فى الثامنة عشرة من عمره

ثانياً — يسوي المعاش على حساب متوسط الماهيات التى تقاضاها الموظف فى خلال السنتين الاخيرتين من سنى خدمته ، ومتى لاحظنا أن الموظف لم يحصل على آخر ماهية الا بعد ان أمضى مدة على الماهية التى قبلها أثبت فى خلالها أحقيته فيما رفعت إليه ماهيته وجب تسوية المعاش على آخر ماهية

ثالثاً — تصرف الحكومة فى تسوية المعاش النظر عن كسور السنة التى تقل عن تسعة أشهر وتحسب المدة سنة كاملة اذا كانت تسعة أشهر فاكثر فكأنها تتجاوز عن ثلاثة شهور مقابل تسعة إلا يوم والواجب اعتبار كسور السنة التى تبلغ ستة شهور فأكثر سنة كاملة أما ما قل عن ذلك فيصرف النظر عنه

رابعاً — للموظف حق الخروج من الخدمة مع حفظ حقوقه فى المعاش أو المكافأة إذا قضى فى الخدمة خمس عشرة سنة خدمة عمومية وكان عمره خمساً وخمسين ونرى حذف الشرط الثانى

خامساً — اذا ارتكب أحد أرباب المعاشات جناية قطع معاشه عن أولاده ولا شك أن هذا جناية على عائلته البريئة لا ترضاها عدالة الحكومة

سادساً — تشارك الحكومة الورثة فى معاش الموظف حسب الجدول المبين بعد وليس من سبب مقبول يبيح للحكومة هذا ولا يكفى أن يقال تبريراً لذلك أن هذا ماتقضى به مصلحة الحكومة اذ لها ان تقتصد فى كل باب مشروع دون الالتجاء الى منع الحقوق عن ذويها وتركهم يتخبطون فى ظلمة البأساء والاملاق

هذا ما عن لنا ابداؤه من الملاحظات ، ولا شك ان البحث فى قانون المعاشات بحثاً وافياً يتطلب مجلداً قائماً بذاته ولعلنا نستطيع القيام بذلك فى فرصة أخرى

جدول

تقسيم المعاش أو المكافأة بين الحكومة وأولاد وأرامل الموظف (المادة ٢٥)

الحكومة	الاولاد		الارامل		ملحوظات
مقدار الحصة	مقدار الحصة	عدد الاولاد	مقدار الحصة	عدد الارامل	الحالات
١/٢	١/٤	اكثر من و ١	١/٤	١	الحالة الاولى
١/٢	١/٢	شرحه	٠٠	٠٠	« الثانية
٣/٤	١/٤	١	٠٠	٠٠	« الثالثة
٢/٣	٠٠	٠٠	١/٣	١	« الرابعة
٢/٣	٠٠	٠٠	١/٣	٢ فاكثر	« الخامسة

تنبيه — يقسم حق الاولاد بالتساوي بينهم
« « الزوجات « بينهن

تم الجزء الاول

كتاب
الموظف

« تأليف »

محمد فريد شرابى

الجزء الثانى

سنة ١٣٤٠ هـ — ١٩٢٢ م

« المطبعة الرحمانية بالخرنفش بمصر رقم ٣٥ »

كلمة

أوجزنا فى الجزء الاول من هذا الكتاب ما رأيناه من وجوه النقص فى قوانين التوظف ووسائل مداواتها ، واليك فى هذا الجزء ما يختص بالموظفين من القوانين العامة ، وقضاياهم امام المحاكم ، وقضاء المحاكم فى دعاويهم

واذا كان حقاً على كل امرىء أن يلم بقوانين بلاده وانظمتها ، فمن الواجب أن يكون الموظف أكثر أبناء البلد الماماً بها ، كما يجب أن يحترم تلك القوانين احتراماً يترفع به عن مواطن الخطأ والاجترام ، والا جنى على نفسه وعلى مجمعة الموظفين عموماً

محمد فريد شرابى

﴿ في العقوبات الجنائية ﴾

« مقدمة »

الجرائم التى تقع من الموظفين فى أعمال وظائفهم الواردة قانون العقوبات تنقسم الى جنايات وجنح — أما الجنايات فهى : —

(١) إفشاء أسرار الحكومة المتعلقة بالأمن من جهة الخارج

(٢) الرشوة

(٣) الاختلاس والغدر

(٤) تعذيب الناس لحملهم على الاعتراف

(٥) التزوير فى الأوراق الرسمية واستعمال التزوير

والجنح هي : —

(١) الغدر المنصوص عليه فى المواد ٩٨ و ٩٩ فقرة ٣ والمواد ١٠٢ و ١٠٤

(٢) تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء واجباتهم

(٣) الاكراه واستعمال القسوة مع الناس (٤) التزوير المنصوص عليه فى المواد ١٨٧ — ١٨٩ (٥) انتهاك حرمة المراسلات البريدية والبرقية (٦) إفشاء سر الصناعة أو الوظيفة (٧) الجنح المنصوص عنها فى قانون القرعة وقانون محاكمة عمال الجمارك الذين يتسترون على تهريب البضائع أو يسهلون عدم أداء الرسوم عليها

أما الجرائم التى يرتكبها أفراد الناس فى حق الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسببهافهي : — (١) مقاومةالحكام ومخالفة أوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره (٢) الاهانة والافتراء والسب باحدى طرق النشر (٣) القذف والسب المشتمل على عيب معين أو المخدش بالناموس والاعتبار وهذه الجرائم معتبرة من الجنح

﴿ الفرق بين الجناية والجنحة ﴾

الفرق بينهما ان الأولي يعاقب مرتكبها بالاعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن والثانية يحكم على فاعلها بالحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع أو بالغرامة التى يزيد أقصي مقدارها عن جنيه مصرى

﴿ في الحرمان من الحقوق ﴾

الموظف الذى يحكم عليه بعقوبة جناية يحرم من الحقوق والمزايا الآتية : (١) القبول في أية خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة (٢) التحلى برتبة أو نيشان (٣) الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال (٤) ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعين عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى أودة مشورتها بناء

على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك الخ ... (٥) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً أو غيابياً عضواً فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أية لجنة عمومية (٦) صلاحيته أبداً لان يكون عضواً فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو ان يكون خبيراً أو شاهداً في العقود اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الاشغال الشاقة (راجع المادة ٢٥ ع) والحرمان من الحقوق والمزايا المبينة فى الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ المتقدمة يستمر ما دام المحكوم عليه على قيد الحياة إلا اذا صدر عفو عن ذلك أثناء أو بعد اعتقاله أو صدر عفو عن نفس الجريمة (راجع المادة ٦٩ ع)

واذا حكم على الموظف المتهم بجناية رشوة أو اختلاس أو غدر أو تزوير أو سوء معاملة للناس بعقوبة الحبس رأفة به عملا بالمادة (١٧) فيحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه (راجع المادة ٢٧ ع) ـ أما إذا كانت الجريمة من الجنح فلا يحكم عليه بالعزل إلا اذا كان منصوصاً عن ذلك فى المواد الخاصة بتلك الجنح

فى ماهية العزل القانوني

العزل كما جاء فى المادة (٢٦ ع) هو الحرمان من الوظيفة ذاتها ومن مرتباتها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا

فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لايجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة ـ والعزل من الوظيفة مقترن دائماً بحبس يزيد عن الاسبوع

ولكن بعد انقضاء مدة الحرمان هل تكون الحكومة ملزمة بقبوله في خدمتها ؟

فالجواب عن ذلك يعلم من المادة ١١ من دكريتو ١١ إبريل سنة ١٨٨٣ حيث جاء بالفقرة الاولى منها ان من يعزل من المستخدمين بمقتضى حكم قضائى بسبب ذنب يتعلق بوظائفه أو خيانة أو ارتكاب لايسوغ استخدامه مرة ثانية بمصالح الحكومة مطلقا ـ ومن قرار مجلس النظار الرقيم ٣ ابريل سنة ١٨٩٣ الذى يقضى بان المستخدمين الذين يعزلون باحكام تأديبية بسبب اختلاس أو غدر أو لأى سبب آخر غير الاهمال أو عدم الانقياد لأوامر رؤسائهم لايجوز قط إعادتهم الى إحدى مصالح الحكومة بأية صفة كانت

(فى وجوب أخذ رأى الجهة الرئيسية التابع لها الموظف قبل رفع الدعوى العمومية عليه)

(١) انه لما كانت إقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم مما يترتب عليه اضطراب فى أعمال المصلحة التابعين لها يجب على النيابة قبل إقامة الدعوى على أحد

الموظفين ان تتفق مع الجهة الرئيسية التابع لها الموظف أو المستخدم واذا حصل خلاف ترفع النيابة الأمر لناظر الحقانية وهو يتفق مع الناظر ذى الشأن ويصدر قراره فى ظرف ١٥ يوما من يوم المخابرة فى المسألة مع الناظر المشار اليه (المادة ٧ من قرار مجلس النظار فى ٨ ابريل سنة ٨٩٥)

(٢) يجب على النيابة قبل اقامة الدعوى على موظف أو مستخدم بخصوص مايقع منه فى أثناء تأدية وظيفته أن تتفق مع المدير أو المحافظ التابع له هذا الموظف أو المستخدم واذا لم يقع الاتفاق بينهما فى هذا الخصوص ترفع الامر لناظر الحقانية اذا رأت أنه من ضروريات المحافظة على العدالة اقامة الدعوى العمومية هذا اذا لم يكن الموظف أو المستخدم تابعاً لنظارة الحقانية والا فترفع الامر للنظارة المشار اليها بطلب التصريح باقامة الدعوى (منشور الحقانية فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥)

﴿ المطلب الاول ﴾

« فى العقاب على افشاء الاسرار »

قبل البدء فى بيان عقوبة أفشاء الاسرار نكتب كلمة وجيزة فى فوائد حفظ السر وعواقب افشائه فنقول : —

ان من أكبر الضمانات لنجاح الانسان فى أعماله كتمان أسراره عن الناس وعدم مكاشفتهم بها الا على سبيل الاستشارة اذا وثق

بصدق واخلاص من يستشيره لان أذاعتها واطلاع غيره عليها يفسدان عليه التدابير التي يتخذها والاسباب التي يهيئها لوصوله الى مقاصده اذ لا يخلو المرء من ضد أو مزاحم أو حسود وهو أمر قد أيدته التجارب وأجمعت الحكماء على التمسك به . قال الله في كتابه العزيز « يابني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً » وقال المعري رحمه الله

فظن بسائر الاخوان شرا ولا تأمن على سر فؤادا

كذلك من حسن سياسة الدولة أن تكون شديدة الحرص على أخبارها وتكتم أسرارها المتعلقة بأمورها السياسية وقواتها الحربية لان في اطلاع العدو عليها تنبيها له الى اتخاذ الحيطة والحذر ومعرفة مكان الضعف منها

ولما كانت الحكومات مؤتمنة على كثير من أسرار الناس ومصالحهم وجب أن تنتقي موظفيها من خيرة الناس وأحفظهم للامانة اذ لا امانة أعظم من حفظ السر وصيانته

وليس من الصواب الاعتماد على القانون وحده لان الخائن غشوم يندفع بدافع سوء طبعه الى ارتكاب خيانته دون مبالاة بما قد تجره تلك الجريمة على بلاده وأمته بل ونفسه من المصائب والاهوال وقانا الله شر من يخون الوطن أو يبيعه طمعا في عرض زائل

وهاك بيان مواد قانون العقوبات الاهلي التي نصت على عقاب من يفشي أسرار الحكومة المتعلقة بالامن من جهة الخارج

المادة ٧٤ — يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أومن مأمورى الحكومة أوغيرها أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وافشاه بقصد الخيانة مباشرة أوبواسطة الى مأمور دولة أجنبية أومعادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

المادة ٧٥ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كاف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أوملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن

(فى اخفاء وافشاء المكاتيب أو الاشارات البرقية)

المادة ١٣٥ — كل من اخفى من موظفى الحكومة أوالبوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً وبالعزل فى الحالتين . وكذلك كل من اخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو افشاه أو سهل ذلك

لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين (١و ٢)

(١) استثناآت : ـ (أولا) يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على إذن بالكتابة من قاضى الامور الجزئية أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات و الرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة (مادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات)

ثانياً يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبنى عليها (مادة ٧٠ من القانون المذكور)

ثالثاً الخطابات أو التلغرافات الواردة برسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها (مادة ٢٦٤ من قانون التجارة)

(٢) ايضاحات مستمدة من كتب الشراح :ـ كلمة مكتوب المستعملة هنا تطلق قضاء على كافة ما تنقله مصلحة البريد من الرسائل والاوراق على اختلاف انواعها كالتقارير والاتفاقات والمذكرات ونحوها سواء كانت مطبوعة أو مكتوبة باليد وسواء أرسلت مكشوفة أو داخل غلاف (٢) ويعد من الاخفاء تأخير توزيع المراسلة أى الاخفاء المؤقت أو اعدامها أو تسليمها عمداً لغير المرسل اليه أو ردها للجهة الواردة منها أو القاؤها مع الرسائل المهملة (٣) ليس من الضرورى لقيام هذه الجريمة أن يكون عند الفاعل نية الاضرار فعامل البوستة الذى يدفعه حب الاطلاع الى فض مكتوب يعد جانياً لانه ارتكب بارادته افشاء سر هذا المكتوب باستعمال سلطة وظيفته (٤) لايشترط لتطبيق

افشاء سر الصناعة أو الوظيفة

المادة ٢٦٧ — كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر ائتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً — ولا تسرى أحكام هـذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيهـا قانوناً بافشاء أمور معينـة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (١)

العقوبة ان تقع الجريمة اثناء تأدية الوظيفة أو خارجاً عنها أو أن يكون الباعث على ارتكابها مصلحة المتهم الخاصة أو مصلحة عامة

(١) نصوص المواد ٢٠٢ ـ ٢٠٥ المادة ٢٠٢ لا يجوز لاحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الاميرية الا اذا سبق نشرها أو اذنت بافشائها الجهة المختصة بها ـ المادة ٢٠٣ اذا دعى أحد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى اثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمانه ذلك ضررما للمصلحة العامـة فلا يلزم بالافشاء

٢٠٤ ـ اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فـلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك

المطلب الثانى (فى الرشوة)

(نصوص مواد القانون)

مادة ٨٩ — يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشيء ما او أخذ هدية او عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته

---

٢٠٥ — كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بامر ما أو بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له فى اى حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو اعمال صنعته مالم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة

مبادىء قانونية نقلا عن أحكام المحاكم الفرنسية

(تقضى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى (المقابلة للمادة ٢٦٧ مصرى) على الأشخاص المذكورين فيها بان يحفظوا السر الذى عرفوه بمقتضى وظيفتهم وهذا النص يخول لهم الحق فى أن يمتنعوا عن الاجابة على الاسئلة التى تطرح عليهم بخصوص أشياء اطلعوا عليها باعتبارها سرية أو كانت سرية من طبيعتها

وعندما فرض الشارع على بعض الاشخاص أن يحفظوا السر كان يقصد من ذلك تقوية الثقة التى تحتاج اليها بعض المهن وصيانة شرف العائلات واطمئنانها ولكنه لم يكن يقصد من ذلك إيجاد امتياز خاص بفئة من الناس إذ ليس لارباب أية مهنة أن يمتنعوا من إداء الشهادة (محكمة الرين جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٠٣)

ولو كان العمل حقاً او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

مادة ٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

المادة ٩١ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته او من شرائه بثمن أنقص منها او من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

المادة ٩٢ — يعد أيضاً رشوة الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التى تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او لاى انسان آخر عينه لذلك

مبادىء قانونيه وتطبيقات

(١) لا تعد الرشوة جريمة تستحق العقاب الا اذا استوفت شروطها وهى (١) وجود نية الرشوة بين الطرفين أى المعطى والآخذ (٢) ان يكون المرتشى أحد الاشخاص المذكورين فى المادة ٩٠ع (٣) وأن يكون العمل المأخوذة الرشوة لاجله من خصائص وظيفته فاذا فقد شرط من ذلك انتفت الجريمة المذكورة واليك حيثيات الحكم الذي قرر هذا المبدأ الصادر من محكمة النقض

والابرام بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٩١ (١)

(١) حيثيات الحكم – وحيث ان الهيئة الحاكمة شرعت فى ايجاد مأمورى الضبطية الادارية لحفظ نظام الهيئة الاجتماعيـة ومن اهم وظائفهم منع ماعساه يقع بين افراد تلك الهيئـة ممـا يخل بالنظام العام وقد وضعت قانون العقوبات لعقاب من يقدم على ارتكاب اى جريمة رغماً عن هذه المحافظة وردع المرتكب عن العود وزجر غيره عن مثلها وليس من وظائف أولئك المامورين ايقاع افراد الهيئة فى شرك الجريمة وتحريضهم على ارتكابها ان لم نقل ان ذلك نقيض ماهم منوطون به وعلى خـلاف الباعث لسن قانون العقوبات من تقليل وقوع الجرائم بين افراد الهيئـة ولذا كان من مقتضى القانون ان من اركان العقاب على الجريمة حرية ارادة المجرم الاختيارية ونية قصد السوء عدا بعض أحوال استثنائيـة ولاشك ان الارادة الاختيارية قد تفقـد بسبب الخديعة والتحريض وعند فقد نية الارتكاب لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب عليه القانون وان كان فى نفسه أمراً فظيعاً إذ أن الاعمال بالنيات وذلك أمر قد أجمع على وجوبه النقل والعقل

ومن حيث أنه يلزم وجود الرشوة وحيث لا تمكن الا بوجود نية الارتكاب من الراشى والمرتشى ولذا لم يخل القانون الراشى من العقاب بل جعل عقابه هو والمرتشى سواء لان الراشى هو المحرض على الرشوة والمسهل لاسبابها وصاحبه المتمم لمقاصده – ومن حيث انه من ذلك ومما ثبت أثناء تحقيق هذه الحادثه يعلم أن نية الرشوة لم تكن عند مصطفى عامر مقدم الرشوة وأن الغرض من اعطائه النقود الى حنا افندى بارشاد على افندى هاشم هو تحقق ما عند المرشد من الشك فى استقامة حنا افندى من عدمها وحيئذ لم توجد جريمة الرشوة .

(٢) اذا كان العمل الذى أعطيت الرشوة من أجله لاجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف أو ليس فى وسعه عمله كانتهاء ذلك العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوافرة

ولا يكفى اعتقاد الراشي بمقـدرة المرتشى على تلبية رغبته لتوقيع العقاب بل لا بد من أن تكون مقدرة المرتشى فى هذه الحالة فعلية حقيقية على أن الراشي بتعريضه ذمة الموظف للضرر أصبح مسؤولا لهذا الاخير بالتعويض المدنى ولو كان بريئاً من العقوبة لعدم استيفاء شروطها القانونية

(حكم محكمة السنطة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٨)

(٣) ليس من الضرورى قانوناً أن يكون الموظف مختصاً وحده بالامور التي اعطيت الرشوة من أجلها حتى يعد جانياً بل يكفى أن تجوز استشارته في بعض الامور فيساعد عاملا برأيه ولو بحق ما دام قبل وعـداً بشيء ما نظير آدائه هـذا الرأي وأكثر من ذلك إذا كان النظام الاداري يقضى بعرض بعض الاوراق عليـه للتأشـير عليها وكان الموظف لا يقوم بهـذا العـمل الداخـل فى أعمال وظيفته إلا بامر يكون مرتشياً لان الغرض هو منع الاتجار بالوظيفة بحال من الاحوال وان القول بغـير ذلك خطأ إذ هو يؤدي الى اباحة الرشوة لجميع موظفى

الحكومة اذ من المعلوم أنه لحسن إدارة الاعمال قضت الضرورة بتوزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل واحد منهم بالقيام بشيء معين منها فلا تكاد توجد مسألة واحدة يتمها كلها موظف واحد فتوهم وجوب قيام الموظف باداء العمل كله بعيد عن الصواب فضلا عن مخالفته لنص القانون الصريح لان كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العمل من أعمال الوظيفة وما دامت كلمة (عمل) جاءت مطلقة فهى لا تتقيد بقدر من العمل المعين ولا بنوع مخصوص باى حال من الاحوال

(قرار قاضي الاحالة في ٥ مايو سنة ١٩١٠)

(٤) لجنة انتخاب العمد والمشايخ تأخذ رأي عمدة الناحية قبل تعيين أحد المشايخ لها فاخذ العمدة رشوة لاجل ابداء رأيه لمصلحة الشيخ المراد تعيينه مكون لجناية الرشوة — رد الرشوة لا يمحو الجناية (النقض فى ٣ مارس سنة ١٩١٧)

(٥) ان الرشوة هي من الافعال الجنائية التي يجب لاجل توقيع العقوبة على مرتكبها أن يحصل منها الضرر بالهيئة الاجتماعية أو باحد الافراد وبخلاف ذلك لا يعاقب مرتكبها (محكمة المنصورة ١٣ يوليو سنة ٨٩٢) (١)

---

(١) الموضوع: — أراد مفتش فى مصلحة خفر السواحل أن يتأكد مما إذا كان بعض الخفراء يرتشون أم لا فأوعز الى شخص ان يعطيهم نقوداً

(٥) عدم تنفيذ الموظف العمل الذى أخذ الرشوة لاجرائه ورد الرشوه إلى الراشى لايمنعان من معاقبته بمقتضى المادة ٨٩ع أن المادة ١٧ع قاصرة على تعديل العقوبة البدنية فقط ولم تنص على اعفاء المتهم من الغرامات المنصوص عليها فى القانون فيجب الحكم بها متى كانت واجبة كما فى المادة ٩٣ الآتية (النقض ٨ يناير سنة ١٩١٧)

(عقاب الرشوة)

المادة ٩٣ — من رشا موظفاً والموظف الذي يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن

موضوع عليها إشارة ليسمحوا له بتهريب بضائع سلمها له المفتش فقبلوا منه النقود واخلوا سبيله فلما قدموا للمحاكمة حكمت المحكمة ببراءتهم قائلة: حيث اتضح أن السجاير المذكورة غير مهربة بل مأخوذة من الجمرك بقصد إيقاع المتهمين فى التهمة المسندة اليهم وكذلك النقود التى تخصصت لهذا العمل لم ينشأ عن دفعها ضرر ما وحيث إنه وان كان الفعل المسند للمتهمين فى حد ذاته فعلا ذميما إلا أنه لا يصح اعتباره رشوة حقيقية تنطبق على نص القانون بل يعد اختبارا لمستخدمى هذه المصلحة ومهما كانت صفة الواسطة التى استعملتها لهذا الغرض فان ذلك يعد من الامور الادارية المحضة وليس للمحاكم أن توقع عقوبة على أى إنسان إلا فى الاحوال التى ينص عنها القانون الخ ...

ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطي أو وعـد به ـ ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أوالمتوسط اذا أخبرالحكومة بالجريمة أو اعترف بها

المادة ٩٤ ـ يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الا كراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أوعلى اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

المادة ٩٥ ـ كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ماهو مقرر فى المادة ٩٣ إذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

شروط الاعفاء من عقوبة الرشوة

(٦) يلزم لأعفاء الراشى أو المتوسط من العقوبة أن يكون الاخبار أو الاعتراف حاصلا من كل منهما بقصد إظهار الحقيقة وأن يكون مطابقا للواقع وكاشفاً لظروف الحادثة بكيفية لا يعتريها لبس أو تضليل كماهو قصد الشارع حتى يتكون من ذلك اقتناع وارتياح لاعتبار هذا الاخبار أو الاعتراف دليلا فى ذاته وكافيا للحكم على المرتشى عند عدم توفر أدلة سواه أو مؤيدا ومعززاً للدلائل الأخرى عند توفرها أما إذا كان الاخبار أو الاعتراف

حاصلا لمجرد الخلاص من العقوبة ومجردا عن كل إيضاح وتفصيل أو كان مسوقا بكيفية تخالف ظروف الحادثة ولا تنطبق على الوقائع الثابتة فى الدعوى فلا شك أنه بهذه الحالة يكون عقيما إذ لا يكفى فى ذاته لاعتباره دليلا على المرتشى كما لا يصح اعتباره معززاً للدلائل الاخرى لعدم مطابقته إياها ولهذا لا يستحق صاحبه أن يتمتع بمنحة الاعفاء من العقوبة لعدم توفر المقابل الذى يقصده الشارع وهو الاخبار أو الاعتراف بالجريمة على حقيقتها حتى يكون هادياً وكاشفا وموصلا لا كتشاف أمر المرتشين ومعاقبتهم (محكمة أسيوط ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٤)

(٧) لم تبين المادة ٩٣ ع الخاصة بالرشوة الوقت الذى يلزم أن يحصل فيه الاعتراف حتى يترتب عليه الاعفاء من العقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة فمتى كان الاعتراف صريحا ومطابقا للحقيقة تكون نتيجته الاعفاء من العقوبة اذا حصل فى أى وقت ماقبل صدور الحكم فى الموضوع (النقض ٢٩ ابريل سنة ١٩١١)

﴿ الشروع فى الرشوة ﴾

المادة ٩٦ ــ من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

وقد عرف القانون الشروع بصفة عامة في المادة ٤٥ ع فقال : ـ الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك

مباديء (١) تكون جريمة الرشوة تامة متى قبل الموظف الهدية التي عرضت عليه وتكون هـذه الجريمة شروعا فيها اذا عرضت عليه فلم يقبلها ـ يحصل الشروع فى الرشوة بمجرد وعد الراشي باعطاء الهدية ولولم يبرزها فعلا أولم يعين نوعها ولا قيمتها فان سكوت الراشي عن مثل هذا الامر قد يكون طريقا لان يعين الشخص المراد ارشاؤه ما يطلبه أو يقـدر قيمة الرشوة بنفسه النقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١

(٢) يعتبر مرتكبا لجريمـة الرشوة وواقعاً تحت العقوبات المنصوص عنهـا فى المواد ٨٩ ـ ٩٦ ع الشخص الذى يشرع فى إعطاء رشوة لـكاتب مفتش الرى ليحمله على أن لا يقيد اسمه في الـكشف الذى يكتب بناء على أمر المفتش باسمـاء المخالفين للوائح الري

(محكمة بنى سويف الاستئنافية ٢٣ ستمبر سنة ١٩١٤)

(٣) فى عقاب الشارع فى اعطاء الرشوة ولو اعترف أو أخبر الحكومة

إن الشروع فى الرشوة لايدخل كجريمة الرشوة تحت النص القاضى بمعافاة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترف بها لان الحكمة من وضع النص المذكور في القانون وهى سهولة الاثبات عند تمام الفعل غير متأتية فى حالة الشروع لتيسر الاثبات فيها بواسطة الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ولان جريمة الشروع فى الرشوة منفصلة عن جريمة الرشوة نفسها وليست تابعة لها إذ لها عقاب مخصوص مدون بالمادة ٩٦ع ولم تترك للاحكام والشروط العمومية المقررة فى مادتى ٤٦ــ٤٧ فالحكم القاضى بعدم عقاب الشارع فى الرشوة عند الاعتراف أو الاخبار قياساً على جريمة الرشوة يكون مخطئا فى تطبيق القانون (النقض ٩ يناير سنة ٩٧) (١)

---

(١) أسباب الحكم : ـ حيث أنه يهم الهيئة الحاكمة انتظام وحسن سير المصالح العمومية التى لم توجد إلا للمنفعة العمومية والمحافظة على النظام العام وهذا لا يتأتى إلا باستقامة من وكل اليهم إدارة أمورها والقيام بالاعمال المختصة بهم والرشوة هى أكبر عامل لهدم استقامة العمال فالقانون اعتبرها جريمة وعاقب عليها مرتكبها واعتبرا لآخذ والمعطى والمتوسط فيها مجرمين لأن المعطى هو المحرض للآخذ لانه لو لا تحريضه لما ارتكب الآخذ هذه الجريمة وحيث أنه تبين للحكومة المصرية آن إثبات الرشوة من الامور الصعبة جداً بما أن المعطى والمتوسط يساعدان فى إخفاء الجريمة كالآخذ و يحتالون على عدم إثباتها فراراً من العقاب وتبين لها أيضاً أن إعطاء الرشوة

﴿ المطلب الثالث ﴾

فى اختلاس الاموال الاميرية وفى الغدر

المادة ٩٧ كل من تجارى من مأمور التحصيل أو المندوبين له أوالامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شيء من الامـوال الامـيرية أو الخصوصية التى في عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غـيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن ردما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك و يعاقب بالسجن

أحكام ومبادىء قانونية

أركان جريمة الاختلاس

(١) يقتضى لثبوت تهمة الاختلاس ثلاثة شروط : ـ أولا أن يكون المتهم من مأمورى التحصيل أو الامناء على الودائع أوالصيارفة ـ ثانيا ـ أن يكون الشيء المختلس من الاشياء التى

لا يكون دائماً إلا بحالة خفية وقد لا يوجد إثبات على أخذ الرشوة غير أقوال المعطى والمتوسط . وحيث انه يهم الحكومة إبطال هذا الداء من مصالحها ومعاقبة الموظف الخائن فقد زادت النص السالف ذكره الخ

تسلمت اليه بسبب وظيفته ـ ثالثا ـ أن يكون اختلس هذا الشيء مع سوء القصد وأخذه بنية الاختلاس (محكمة بني سويف ١٨ مايو سنة ١٨٩٣ (١)

القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس

(٢) لما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة بل ترك النظر في ذلك لقاضي الموضوع يقدره بحسب ما يراه فليس للمتهم حق نقض الحكم ارتكانا على عدم حصول هذا التكليف (٢)

---

(١) أسباب الحكم : ـ وحيث أن أهم شيء يجب البحث فيه الآن هو معرفة ما اذا كان الركن الثالث من أركان الاختلاس متوفراً في هذه الدعوى أم لا لانها جامعة للركنين الاولين بلا نزاع وهذه الاركان هي أولا الخ انظر الملخص ـ وحيث أن نية الاختلاس ثابتة على المتهم لانه لم يقيد المبلغ المنسوب اليه اختلاسه في الدفاتر عملية سنة ٩٢ حال تحصيله من الممولين ولم يورده الخزينة الا في سنة ٩٣ بعد ضبط هذه الدفاتر ومراجعتها بمعرفة جهة الادارة صاحبة الشأن ومباشرة التحقيق معه وثبوت الاختلاس عليه وهذا فضلا عن كونه لم يسدد هذا المبلغ في المواعيد المطلوبة ولا من تلقاء نفسه وحيث أن تسديده له بعد التحقيق لا يبرئه من التهمة الخ . .

(٢) حيثيات الحكم : ـ من حيث أن النقض مبني على ان تهمة الاختلاس المسندة الى المتهم لم يتوفر فيها شرط العقوبة وهو امتناع المتهم عن الدفع بعد

﴿ العجز البسيط فى النقدية لا يعد اختلاسا ﴾

(٣) في حالة ظهور فرق قليل فى النقود الموجودة فى عهدة صراف من أمناء الودائع الاميرية يجوز أن يكون السبب عدم الانتظام في عمله ولذلك لا يعد مختلسا مادام لم يثبت سوء القصد ضده (الاستئناف ١٩ مارس سنة ١٩٠٥)

﴿ مبادئ على العقوبة التبعية ﴾

(٤) ان المادة ٩٧ تقضى على المختلس لشئ من الاشياء المبينة بها بالسجن ورد هذا الشيء مع غرامة مساوية لقيمته — ولكن للمحكمة أن لا تحكم بالغرامة المذكورة عند استعمال الرأفة بالمادة ٣٥٢ (١٧ ع جديد) أو بالرد فيما لو كان الشيء المختلس غير موجود عيناً على ان هذا الرد هو نوع غرامة مدنية يمكن لصاحب الشأن طلبه بالطرق المدنية ولا علاقة له بالعقوبة فى حد ذاتها (النقض ٢٤ ديسمبر سنة ٩٨)

(٥) اتهم موظف بتبديد أموال أميرية (مادة ٩٧ع) وبالتزوير

تكليفه به قانوناً لان هذا التكليف لم يحصل - وحيث ان القانون لم يضع (انظر المبدأ) وحيث أن قاضي الموضوع اعتبر الاختلاس موجودا بجميع اركانه المكونة له من الادلة التى قامت عنده وليس لمحكمة النقض حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار الذى ترك القانون له السلطة فيه (النقض فى ١٠ يونية سنة ١٨٩٩)

فى أوراق عمومية (مادة ١٧٩ ع) بقصد اخفاء التبديد فحكمت عليه المحكمة بعقوبة التزوير لانها أشد العقوبتين (مادة ٣٢ ع) وحكمت محكمة النقض والابرام ان عدم الحكم على المتهم بعقوبتى الغرامة والرد التبعيتين اللتين يقضى القانون بالحكم بهما فى جريمة التبديد لا يعد خطأ في التطبيق (النقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧)

(٦) الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ١٧ ع قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذلك وجب في جناية الاختلاس المنصوص عنها في المادة ٩٧ ع الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغماً عن تطبيق المادة ١٧ ع (النقض ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩)

(٧) استعمال الرأفة لا تأثير له على العقوبات التبعية فلا يصح للمحكمة تطبيقاً للمادة ١٧ ع أن تعفى المتهم من الغرامة الواجب الحكم عليه بها طبقاً للمادة ٩٧ ع (النقض أول يوليه سنة ١٩١٦)

«موظفون اعتبرت المحاكم اختلاساتهم منطبقة على المادة ٩٧ ع»

(٨) اختلاس أحد مأمورى التحصيل في وزارة الاوقاف أموالا تسلمت اليه بسبب وظيفته من بعض مستأجرى أملاك الاوقاف على ذمة الوزارة المذكورة هو جناية معاقب عليها بالمادة ٩٧ ع (النقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧)

(٩) ناظر الزراعة وأمين المخزن التابعان لمصلحة الاملاك الاميرية اللذان يختلسان محصولات هما مؤتمنان عليها بسبب وظيفتهما

(١٥) تشمل عبارة الامناء على الودائع الواردة بالمادة ٩٧ ع الاشخاص المعينين لذلك بواسطة الحكومة المصرية مباشرة دون سواهم فلا تشمل حينئذ موظفي ماليـة حكومة السودان (حكم جنايات مصر في ١٠ أغسطس سنة ١٩١١ المصدق عليه من محكمة النقض في ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤)

﴿ فى أنواع الغدر وعقوباته ﴾

المادة ٩٨ — كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أواستصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أولغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضاً عليه بالعزل ان كان موظفاً عمومياً

المادة ٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء أكانوا رؤساء مصالح أومستخدمين مرؤوسين أومساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أوالاموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أوالعوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون

بالحبس والعزل ويحكم ايضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

تطبيق : ـ تعتبر « شركة الاسواق » بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمي الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة ٩٩ ع وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة

(النقض ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١)

المادة ١٠٠ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

المادة ١٠١ — كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضاً بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء أكانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

المادة ١٠٢ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء أكان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائعي الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحاً فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

المادة ١٠٣ — كل موظف أدخل في ذمته بأى كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

المادة ١٠٤ — كل موظف أعان شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل

﴿المطلب الرابع﴾

« التزوير فى الاوراق الرسمية »

(مواد القانون)

المادة ١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء أكان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

المادة ١٨١ — يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات أدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

« استعمال التزوير »

المادة ١٨٢ — من استعمل الاوراق المزورة المذكورة

فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

المادة ١٨٧ — كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً فضلا عن عزله

المادة ١٨٩ — كل طبيب أو جراح شهد زوراً بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى . وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم

المادة ١٩٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

المادة ١٩١ — لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ — ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ — ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية

﴿ مبادىء قانونية ﴾

(تقسيم التزوير الى مادى ومعنوى وتعريف كل منهما)

(١) ان قانون العقوبات جعل للتزوير طريقتين : طريقة مادية

وأخرى أدبية أو معنوية فالاولى نص عليها فى المادة ١٧٩ والثانية نص عليها فى المادة ١٨١ وهذه المادة جعلت أن التزوير الادبي هو ان يكون بتغيير اقرار أولى الشأن أو بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها أو بجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها (النقض فى ١٥ يونيو سنة ٩٢)

﴿ الشروط الاساسية لجريمة التزوير ﴾

(٢) تتم جريمة التزوير بثلاثة شروط أساسية — أولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون — ثانياً حصول ذلك مع القصد فى عمله — ثالثاً احتمال حصول الضرر من ذلك للغير — سواء حصل فعلا أو لم يحصل وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً محضاً أو كليهما معاً (النقض فى ٤ مارس سنة ٨٩٣)

(٣) التزوير المعنوى يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة من خط أو وضع أو غيرهما من الامور الخارجية التى تراها العين وتنكشف بها حقيقته فاذن إذا اشتمل التزوير على شيء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويراً معنوياً بل هو التزوير المادى فى حقيقة معناه

﴿ الورقة الاميرية في عرف القانون ﴾

(٤) لا يشترط فى التزوير المادى فى ورقة أميرية أن تكون الورقة صادرة عن مأمور رسمي أو مشتملة على علامته لان المراد بالورقة الاميرية فى باب التزوير هى الورقة التى من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها ولا فرق فى ذلك بين كونها صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه أصلا و نسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا

(٥) التزوير الحاصل بزيادة كلمات انما يكون باضافة ألفاظ توجب تغييراً فى معنى الورقة المزورة أما إذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزور من أوله الى آخره فيكون التزوير فى هذه الحالة حاصلا بوضع أسماء أشخاص مزورة (المادة ١٧٩) لان المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضراً في عقد أو سند لم يكن حاضراً فيه

(٦) تسجيل عقد غير موجود فى السجل المصان انشاء لهذا العقد فى أحد مظاهر وجوده الرسمية لان السجل المصان يفيد أن مافيه مندرج بسند شرعى وان معنى هذا السند موافق للحقيقة . ولذلك يقوم مقامه عند ضياعه فى الحجة والبرهان فالتزوير فيه بكتابة سند لا وجود له تزوير فى هاتين النسبتين معاً

(٧) القاعدة في الضرر هى النظر الى ماتؤدى الورقة المزورة اليه

باعتبار كونها صحيحة بالحالة التى هي عليها (محكمة الاستئناف فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

تفسير معنى السند فى الاصطلاح القضائى

قال محامى المتهم أن المنسوب لموكله هو أنه زور محضر ضبط واقعة وحكم عليه طبقاً للمادة ١٩١ (١٨١ جديد) والمادة المذكورة اشترطت أن تكون الورقة المزورة سنداً وجعل أن السند ما يكتب بين متعاقدين وليس محضر ضبط الواقعة من ذلك فيلزم البحث عما إذا كان لفظ السند فى المادة ١٨١ هو ما يكتب بين المتعاقدين أو كل ورقة تحرر بمعرفة موظف فى مصلحة أميرية وأطلق لفظ السند عليها لما يكون من الاعتماد والاستناد اليها — وحيث ان قانون العقوبات لم يعرف لفظ السند فوجب الرجوع الى القانون المدنى الذى جاء بذلك فالمادة ٢٢٦ منه عرفت المحررات الرسمية بانها هى المحررات التى تكون بمعرفة المأمورين المختصين بذلك والمواد التالية لها ومتفرعة عنها عبرت بلفظ سند بدلا عن المحررات الرسمية فيؤخذ من ذلك أن القانون استعمل لفظ محررات رسمية وسند فى معنى واحد واطلق ذلك على كل ورقة تكون حجة على اى شخص ومادة ٢٢٦ وما يتبعها اخذت من مادة ١٣١٧ من القانون الفرنسى وما يتبعها بالنسبة لهاتين المادتين وقسموا الاوراق الرسمية إلى أربعة اقسام أولها — المحررات الصادرة من السلطة التشريعيه او من السلطة التنفيذية ومثلوا بالأوامر ومعاهدات الصلح والتحالف — ثانيها الاوراق الصادرة من الهيئة القضائية وقالوا إنها تشمل جميع الاحكام والمحاضر الصادرة من مأمورى الضبطية القضائية وبوجه عام كل ورقة تختص بالمرافعات أو تحقيق الجنايات — ثالثها الاوراق الادارية الصادرة من

﴿ سبب النص على القصد ﴾
في مادة التزوير دون باقي الجرائم

(٨) ان علماء القوانين قالوا عند شرح مادة ١٤٦ من القانون الفرنسي المأخوذة منها مادة ١٩١ عقوبات مصري ان المادة المذكورة أضافت لفظة قصد على لفظة تزوير مع انه من المعلوم أن أهم الشروط الضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمة وجود القصد منه قبل العمل كما ذلك مذكور في القواعد الابتدائية المدونة في قانون العقوبات انما حكمة ذكرها في تلك المادة صراحة كما ذكرتها مادة ١٩١ (١٨١ ع جديد) هي ان الغلط يجوز احتماله في هذه الحالة أكثر من باقي أحوال التزوير فاحتاج الامر للنص والتذكير بالقصد (النقض ١٥ يونيه سنة ٩٢)

---

(٩) ان الركن المهم في دعوى التزوير هو حصول ضرر أو

رؤساء المصالح - رابعها العقود التي تحرر بواسطة كتاب العقود ومحكمة النقض ايدت ماذهب اليه هؤلاء العلماء من التقسيم المذكور بجملة أحكام فعلم مما تقدم ماتفيده لفظة المحررات الرسمية أو السند في الاصطلاحات القضائية واذا لوحظ لفظ السند في اللغة العربية لوجد أنه يأتي بجملة معان أهمها كونه معتمد الانسان ولاشك في أن أنواع تلك الاقسام هي أجل مايعتمد عليه الانسان في أمور شتى ولم يأت في اللغة أن السند هو خصوص ماحرر بين المتعاقدين فتبين اذن أن لفظة سند تشمل محضر ضبط الواقعة

احتمال وقوعه لمن حصل التزوير ضده (حكم جنائى من محكمة الاستئناف فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٤)

(١٠) ركن القصد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد إرادة ارتكابه فلا يتوفر هذا الركن اذا لم يقترن بسوء النية وقصد الضرر (النقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣)

(١١) كل تزوير يقع فى الاوراق الرسمية يترتب عليه حتما وجود ضرر وهو اضعاف ثقة الجمهور بهذه الاوراق (النقض ٤ يناير سنة ١٩١٦)

(١٢) يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهرى أو نسبي لاحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير هذا العقد جريمة التزوير

(١٣) ان قانون العقوبات لم يميز من الوجهة الجنائية بين العقود الخاصة بحقوق مدنية وبين العقود الشرعية بل لاجل أن يوجد محل لتطبيق مواد القانون ١٧٩ و ١٨١ يكفى أن يكون العقد عقداً رسمياً حقيقة يجوز التمسك به شرعاً وأن يكون له شيء ما من قوة الثبوت ويترتب عليه في هذه الحالة احتمال وقوع الضرر على نوع ما ولو كان ذلك امام قاضى الاحوال الشخصية فقط «ولاجل أن يكون تغيير الحقائق سبباً لوقوع الضرر ومعتبراً عملاجنائياً يكفى فقط ان يكون الاقرار الكاذب مكوناً لسند من أي نوع كان ويجوز اتخاذه كحجة فى صالح أو

ضد أى شخص كان» (النقض ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢)

(١٤) ان تغيير الحقيقة مما يعتبر قانوناً تزويراً متى كان القصد منه ليس الضرر بثروة الانسان فقط بل بشرفه وبشهرته كما ولا يلزم ان يكون التزوير حصل بقصد منفعة المزور بل يكفى أن يكون القصد منه ضرر الغير

(حكم الاستئناف رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٣)

(١٥) لا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث فيما قررته محكمة الجنايات من ان الورقة المزورة نشأ عنها ضرر أو كان الضرر الذى ينشأ عنها محتمل الوقوع لان ذلك يتعلق بالوقائع (النقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨)

(١٦) يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية مالو أخذ بطريق الغش توقيع شخص على عقد منسوب اليه فى دفتر رسمي بايهامه انه يوقع على عقد آخر فى دفتر آخر (محكمة الاستئناف فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥)

(١٧) يعتبر دفتر الاحوال دفتراً أميرياً بالمعنى المراد من المادة ١٧٩ ع والتزوير الحاصل فيه يعاقب عليه بمقتضى هذه المادة

قررت هذا المبدأ محكمة النقض بحكمين فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١

﴿ المراد من كلمة موظف فى باب التزوير ﴾

(١٨) كلمة موظف فى مصلحة أميرية أو محكمة الواردة فى

المادة ١٨١ ع تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية في احدى مصالح الحكومة اذا ارتكب تزويراً في العمل المنوط به (محكمة الاستئناف أول مارس سنة ١٩٠٠)

موضوع الجناية أن المتهم جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بجعله طالب تذكرة سوابق متهماً بجنحه على غير الحقيقة

(١٩) المادة ١٧٩ ع تنطبق على كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدماً في الحكومة حقيقة وعليه يعاقب محصل مجلس بلدي اسكندرية بالمادة المذكورة (النقض ١٣ ابريل سنة ٩١٢)

(٢٠) ان الحكومة تقوم في الادارة بتأدية قسمين من الاعمال ترمي بهما الى غرض واحد وهو الادارة العامة للبلاد وان اختلفت الصور والمظاهر في تأديتها وهذه الاعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لا تتغير صفتهم بتغير نوع العمل ولا صفة الاوراق التي يثبتون فيها أعمالهم . فالقسم الاول يتعلق بسلطة الامر والنهي والقسم الثاني ما يتعلق بادارة الاموال عمومية كانت أو خصوصية وكلا القسمين من أعمال الموظف العمومي أما تقسيم الاموال الي عمومية وخصوصية وان انبنى عليه اختلاف في القواعد المدنية الخاصة بكل منهما

فلا تأثيرله على صفة الموظف العمومى المكلف بتأدية تلك الاعمال

وبناء على ما تقدم تكون أعمال الموظفين فى ادارة الاموال على اختلاف أنواعها يقصد بها غرض واحد وهو الادارة العامة للبلاد وكل ما تعلق بذلك من الاوراق يعتبر أوراقاً أميرية مما ذكر بالمادة ١٧٩ ع فالتزوير فى قسائم توريد ايجار أراضى مجالس المديريات يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية

(النقض اغسطس سنة ١٩١٦)

(٢١) يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور أثناء تأدية وظيفته في بيان ما تم من الاعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الاشغال ويعتبر فاعلا أصلياً لا شريكا ما دام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر (النقض ١٩ دسمبر سنة ٩١٤)

﴿ مبادئ على جريمة استعمال التزوير ﴾

(١) الاستعمال ليس سوى الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة اظهارها والاستناد عليها للحصول على مزية أو ربح أو اثبات (النقض ٦ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

(٢) جريمة استعمال الورقة المزورة هى النتيجه المقصودة من ارتكاب التزوير فلو كان مرتكبهما شخصاً واحداً فلا يستحق الا عقوبة واحدة (النقض ١٣ ابريل سنة ٩٠٧)

استعمال التزوير جريمة مستقلة عن نفس التزوير

(٣) استعمال الاوراق المزورة ليس بشرط فى العقاب على ارتكاب تزويرها إذ كل فعل منهما جريمة على حدتها ويكفي لتحقيق التزوير احتمال حصول ضرر للمرتكب ضده (النقض ١١ دسمبر سنة ٩٧)

(٤) علماء القانون أجمعوا على ان جريمة التزوير هى جريمة وقتية منقطعة بمعنى انه بمجرد اتمام التغيير يعتبر زمن ارتكاب الجريمة قد انتهى ولا يتجدد هذا الزمن بدوام وجود الورقة المزورة بخلاف جريمة الاستعمال فان زمن ارتكابها لا ينقطع إلا بانقطاع الاستعمال (النقض ٢٥ فبراير سنة ٩٣)

(٥) اذا سقطت دعوى التزوير بمضى المدة فلا يترتب على ذلك حتما سقوط دعوى الاستعمال لانهما جريمتان منفصلتان عن بعضها (النقض أول ابريل سنة ١٩٠٥)

﴿ ورقة رسمية وعرفية ﴾

« التفريق بين الورقة ومشتملاتها »

(٦) قد تحتوى الورقة العرفية فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومي تزويراً فى هذه البيانات عوقب ذلك الفعل بالمادة ١٨١ ع

الموضوع : حرر صراف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على

احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار ما يملكه مقدم الاستمارة فحكم بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ ع ولو ان الاستمارة هي ورقة عرفيــة فى مجموعها (النقض ١٢ ابريل سنة ١٩١٣)

﴿ في تداخل الجرائم التى اتحد قصد الفاعل فيها ﴾

« وفي العقوبة الواجب تطبيقها »

(١) اذا ارتكبت عدة جرائم وكان الباعث على ارتكابها الوصول الى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هي العقوبة المقررة لاشدها في نظر القانون فليس من الضرورى اذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التى كان قصد الفاعل الوصول اليها فالموظف الذى ارتكب جريمة التزوير لارتكاب جناية الاختلاس يعاقب بالعقوبة المقررة لاشدها أى جناية التزوير (١)

الموضوع : المتهم ارتكب تزويراً في أوراق رسمية بأن جعل طالب تذكرة سوابق متهماً في قضية ومحدد لها جلسة على

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى نصها :ـ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم

غير الحقيقة واسقاط ذلك الاسم من دفتر ورود تذاكر السوابق ليتحصل بذلك على مبلغ ٢٠٠ مليم رسم التذكرة والكشف (النقض ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠)

(٢) اذا حكم بادانة متهم لاختلاسه أموالا أميرية ولتزويره أوراقاً رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقاً للمادة ١٨١ع باعتبارانها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين المنسوبتين اليه والمرتبطتين ببعضهما ارتباطاً غيرقابل للتجزئة هو حكم صحيح ومن ثم فلا يكون هناك خطأ في تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقاً للمادة ٩٧ع (النقض ١٩ ابريل سنة ١٩١٣)

(٣) اذا ارتكبت جريمة تزوير بقصد اختلاس مبالغ فالتزوير يعاقب عليه حتما حتى ولولم يقع الاختلاس بالفعل (النقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤)

﴿ المطلب الخامس ﴾

في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

﴿ التوسط لدى القضاة ﴾

مادة ١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الامر أو الطلب أو

الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

﴿ امتناع القضاة عن الحكم بسبب الترجي ونحوه ﴾

مادة ١٠٦ — كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت انه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل

مادة ١٠٧ — اذا امتنع أحد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم فيعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتى ٦٥٦و٦٥٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر (١)

---

(١) المادة ٦٥٦ يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثانى باربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم

المادة ٦٥٧ يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثانى باربع وعشرين ساعة فى الحالة الاولى وبثمانية فى الحالة الثانية

﴿ استعمال سلطة الوظيفة ﴾

في توقيف تنفيذ الاوامر وتعطيل المزايدات

المادة ١٠٨ — كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أوامر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

المادة ١٠٩ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضراراً وتعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور

﴿ المطلب السادس ﴾

في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

﴿ تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف ﴾

المادة ١١٠ — كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً (١)

---

(١) التعليقات : هذه المادة هى بدل المادة ١١٧ القديمة وقد زيدت عقوبة

﴿ تطبيقات ﴾

تعريف الموظف العمومي

(١) ان جميع علماء القوانين قرروا ان الموظف العمومي هو كل شخص كاف من الهيئة الحاكمة بتأدية خدمة عمومية ولم يشترطوا أن يكون الموظف راتب شهري يأخذه مكافأة على

الاشغال الشاقة عقوبة تخيرية مع عقوبة السجن وحذفت الفقرة الثانية لان مانص عليه فيها تسري عليه الاحكام العمومية فى مسائل الاشتراك ـ والفقرة المحذوفة هى : أما إذا كان فاعل الايذاء من اصاغر المستخدمين وفعل ذلك بامر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة أيضاً على الرئيس الآمر

قواعد الاشتراك مدونة فى الباب الرابع من قانون العقوبات وتشتمل على المواد من ٣٩ ـ ٤٤ نذكر الضرورى منها وهو المادة ٤٠ ـ يعد شريكا فى الجريمة: أولا كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ثانياً ـ من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ـ ثالثاً من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها (٤١) من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانوناً بنص خاص الخ . . ٤٢ اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً

خدمته بل أطلقوا وقالوا ان الشخص يعتبر موظفاً عمومياً متى انتدب لتأدية خدمة عمومية سواء كان هذا فى نظير مرتب شهرى أو سنوى أو بغير مرتب

(٢) تطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم ان يكون المعذب أو الآمر بالعذاب صاحب صفة رسمية ويكون اما أمر بالعذاب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق هذه المادة

(٣) ان حصول التعذيب بعلم الموظف واثناء وجوده لا ينتج انه الآمر به الا انه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يغير معنى لفظة الآمر الواردة فى المادة المذكورة

(٤) ان عدم الاهتمام والتقاعد عن منع ارتكاب جناية أو جنحة لا يمكن اعتباره عملا من أعمال الاشتراك المعاقب عليه القانون ولذلك فاذا أهمل الموظف منع أحد الناس عن ارتكاب جناية وعلم بها لا يعد مشتركا مع الجانى (استئناف مصر ١٠ مايو سنة ١٩٠٢)

(٥) شيخ الخفر يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهماً لحمله على الاعتراف اذا دخل السجن وضرب متهماً لهذا القصد . ولا يعترض على ذلك بان المادة ١١٠ ع لا تنطبق عليه لانه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لان هذه المادة نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب

التعذيب لالزام متهم بالاعتراف (النقض ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥)

﴿ مبدأ قانونى فى مادة التعذيب ﴾

(٦) الموظف الذي يعذب متهما لحمله على الاعتراف يعاقب بمقتضي المادة ١١٠ ع سواء اعترف المتهم أو لم يعترف (النقض في ٢٧ اغسطس سنة ١٩١٧ الشرائع السنة الخامسة)

هذا المبدأ قررته محكمة النقض والابرام فى قضية حكمدار بوليس البحيرة الذى ارتكب جريمة التعذيب لحمل متهمين بجناية قتل على الاعتراف بهذه الجناية وقد حكم على الحكمدار من محكمة جنايات اسكندرية بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩١٧ بالحبس سنتين مع التشغيل وبعزله من وظيفته لمدة أربع سنوات وبالزامه بمبلغ ٥٠ جنيه تعويض لمحمد أحمد أغا الذى أقام نفسه مدعياً بحق مدنى واليك ملخص الاسباب التى جاءت فى الحكمين الصادرين من محكمة النقض والابرام بالتصديق على هذا الحكم[١]

---

(١) ان عبارة (امر بتعذيب متهم) الواردة بهذه المادة تشير الى استعمال القسوة والتعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرهاً أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا عليه بواسطة القسوة أو التعذيب . ولو كان الامر بخلاف ذلك لاصبحت المادة ١١٠ غير قابله التطبيق وخصوصاً فى حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب اذا حدثت وفاته قبل اعترافه مع ان المادة تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون ادنى تمييز بين حالة وفاة المجنى عليه

« قبل الاعتراف و بينها بعده ومن ذا يتضح أن المادة ١١٠ يجب تطبيقها بسبب وجود القصد الجنائى الخاص عند الفاعل و بسبب الغرض الذى كان يرمى الى الحصول عليه بصرف النظر عما إذا كان توصل إلى غرضه هذا وهو حصوله على اعتراف تام أوجزئى أوأن المجنى عليه رفض الاعتراف فان ذلك لا يغير شيئاً من صفة الفعل المعاقب عليه متى كان الغرض اكراه المجنى عليه على ابداء أقوال لا تصدر منه لو كان حراً فيما يقول ويجوز أن يؤخذ بها أو تؤخذ بنوع ما حجة عليه — وحيث أن الحكم المطعون فيه قد استكمل تبيان أركان المادة ١١٠ فصفة المعذب وهو أن يكون موظفاً عمومياً وصفة المعذب وهو أن يكون متهماً وحصول التعذيب بالذات أو بالواسطة لحمل المتهم على الاعتراف كلها موضحة — وحيث أن القانون لم يشترط أن يكون للمؤتمر بامر التعذيب صفة خاصة كالآمر به بل قد يكون الموظف مسؤولا ولو كان من أمره أحد الافراد الخ . (النقض ٢٦ يونيه و ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ الشرائع س ٥) .

تنفيذ عقوبة لم يحكم بها أو تنفيذ عقوبة أشد

المادة ١١١ — كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن ٥٠ جنيهاً مصرياً ويجوز ان يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل

(انتهاك حرمة المساكن بالدخول فيها عنوة أو بغير الطرق المشروعة)

المادة ١١٢ — إذ دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن ٢٠ جنيهاً مصرياً

«تطبيق : — أمر موظف حفيراً بدخول منزل شخص لاحضار منقول منه للحجز عليه وفاء لعوائد المبانى والمحكمة عاقبته بمقتضى هذه المادة لان الموظف المذكور لم يعان صاحب المنزل قبل ذلك بورقة تتضمن التنبيه عليه بالدفع والانذار بالحجز طبقاً للقانون (النقض ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧ الشرائع س٥)»

ولكى يلم القارىء بالاحوال الجائز فيها قانوناً دخول منازل الناس نلخصها له فيما يلى

« (١) لا يجوز لاحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أوفى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق (مادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات)

(٢) وكذلك يجوز لمأمورى الضبطية القضائية تفتيش منازل الاشخاص

الموضوعين تحت مراقبة البوليس ولو فى غير حالة التلبس اذا وجدت أوجه قوية تدعو إلى الاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة (المادة ٢٣ منه) وللنيابة أيضاً الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك (مادة ٣٠ منه)

(٣) تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه أوالتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهراً ولوأدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ (مادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سنة ٩١٠)

(٤) يسوغ للادارة الصحية تفتيش أى منزل أو مسكن عندظهور طاعون أووباء أو انتشار أحد الأمراض المعدية انتشاراً وبائياً فى أية جهة وذلك للبحث عن المصابين (أنظر دكريتو ٢٧ مايو سنة ٨٩٩ وقانون نمرة ١٥ فى ١٢ يونيه سنة ٩١٢) وكذلك يجوز لعمال الصحة دخول المنازل لتطهيرها عند مايتحقق وجود اصابات بالطاعون فيها ويكون الدخول قهراً الخ (قرارا الداخلية ٢٣ مايو و ٢٦ يونيه سنة ٩٠١)»

استعمال القسوة مع الناس

مادة ١١٣ — كل موظف أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن ٢٠ جنيهاً مصرياً

مبادىء : (١) استعمال القسوة اللازمة لاجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة المذكورة ولو كان القبض أو الحبس غير قانونى وذلك لانه يؤخذ من نصوصها افتراض ضرورة وقوع الاكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونياً فى ذاته بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التي استعملها الموظف فى القيام بالعمل وان هذا العمل سواءاً كان جائزاً أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقاً لهذه المادة إلا إذا كان قد استعمل كحجة أو سبب لهذا الاكراه التبعى (النقض ٢٧ مايو سنة ٩١١ المجموعة س ١٣)

« الواقعة : — قبض خفير باحدى النواحى على شخص وهو عائد لمنزله ليلا وحجزه فى دركه بايعاز شيخ الخفر ووكيله بناء على أمر العمدة الذى استعمل أيضاً القسوة معه اعتماداً على وظيفته حيث أمر باطالة حجزه عمداً لما بينهما من الضغائن وقد رأت محكمة النقض أن هذه الواقعة لا تنطبق على المادة ١١٣ بل على مادة ٢٤٢ ع(*) وحكمت على العمده بتغريمه ٥ جنيه وبعشرة جنيهات تعويضاً للمدعى المدنى ورأت بقية المتهمين طبقاً للمادة ٥٨ ع لأن ماوقع منهم كان بأمر العمدة رئيسهم الذى كانوا يعتقدون أن الواجب عليهم أطاعته »

(*) مادة ٢٤٢ — كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيهاً مصريا »

مبدأ ٢ — اذا قضي حكم بالعقوبة على موظف عمومى لاستعماله القسوة مع الافراد اعتماداً على وظيفته وجب ان يتبين فيه الوظيفة التى كان المتهم يؤديها وقت استعمال القسوة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون (النقض ٢ مارس سنة ٩١٨ المجموعة س١٩)

(اكراه الناس على بيع أملاكهم)

مادة ١١٤ — كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بنا على سطوة وظيفته ملكا عقاراً كان أو منقولا قهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو كره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا

(تسخير الاهالى فى أعمال لم تأمر بها القوانين)

المادة ١١٥ — من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية اشخاصاً سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التي اضطر اليها لنفع الاهالى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

« تعليقات: — من الاعمال التى تكلف بها الاهالى بلا أجر:

اولا : خفر وحفظ جسور النيل والقناطر مدة الفيضان وهذا الامر واجب على الذكور السليمى البنية البالغ سنهم ١٥ سنة فما فوق لغاية ٥٠ سنة ما عدا الاشخاص المعافين كالعلماء وطلبة العلم ورجال الدين وأرباب الحرف والصنائع وغيرهم ولرجال الادارة أيضاً أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل فى حالة وصول ارتفاع مياه النهر الى ٢٤ ذراعاً بمقياس مصر أو فى حالة مايخشى من النيل فى أى جهة ولو لم يصل ارتفاعه الى هذا الحد (راجع الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٨١ و ٩ ستبمبر سنة ١٨٨٧ و ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩)

ثانيا — أبادة الجراد وللادارة أيضا أن تستحضر اى شخص قادر على العمل عند انتشار الجراد أو عند ما يبيض فى أرض مقداراً يترتب عليه خطر عام (أمر عال فى ١٦ يونيه سنة ٨٩١ وقانون نمرة ٩ فى ٢٦ ابريل سنة ٩٠٤)

ثالثا — احصاء النفوس وقد قضى القانون نمرة ٢٠ سنة ٩١٦ وقرار المالية فى ٢٠ نوفمبر سنة ٩١٦ بان كل شخص تعينه السلطة المختصة عاملا للتعداد يجب عليه ان يقبل هذه الوظيفة وان يقوم بها»

(اغتصاب اشياء من الاهالى حال المرور بمنازلهم)

المادة ١١٦ — كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بان أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس ماكولا أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز

٢٠ جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها

المطلب السابع

فى الجرائم المنصوص عنها في قوانين مخصوصة
الجنح التى يرتكبها الموظفون فى أعمال القرعة العسكرية
(قانون ٤ نوفمبر سنة ٩٠٢)

المادة ١٢١ — كل موظف من موظفى الحكومة له شأن في تنفيذ قانون القرعة أهمل عمداً فى تأدية واجباته المفروضة عليه في هذا القانون أو في تعليمات قانونية صادرة لتنفيذه وقصد بذلك اسقاط اسم شخص من كشوف القرعة أو من الاقتراع بدون حق أو تخليص أحد الاشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق يعاقب بالعزل من وظيفته وبالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويجوز أن يضاف إلى ذلك غرامة لا تزيد عن ٢٠ جنيها

تعليقات : — ١ — تقضى هذه المادة بعقوبتين معاً الحبس والعزل فاذا خلا حكم الادانة من عقوبة العزل وجب نقضه (٢) اسقاط الموظف العمومى اسم شخص من كشوف القرعة يعد جريمة مستمرة ولكن يزول هذا الاعتبار اذا تجاوز هذا الشخص السن اللازم للاقتراع ويبتدىء حينئذ سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية من هذا التاريخ وبناء عليه يجب أن يذكر فى الحكم القاضى بالادانة أن

الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة — ٣ — عدم درج اسماء أشخاص ملزمين بالخدمة العسكرية فى كشوف القرعة هو جنحة مستمرة فالعمدة والمشايخ الذين يرتكبونها يجوز معاقبتهم فى السنوات الثلاث التى تتلو اليوم الذى يبلغ فيه الأشخاص الملزمون بالخدمة ال٢٧ سنة — ٤ — قيام سبب جديد للمعافاة من هذه الخدمة لا يرفع عن العمدة واجب تبليغ السلطة المختصة عن زوال سبب معافاة سابق طبقاً للمادة ٥٢ من قانون القرعة لان المعافاة لا تكتسب بمجرد وجود سبب قانونى لها بل يجب أن تقرها السلطة المختصة وقد حكم على عمدة ارتكب هذه الجريمة بالعزل من وظيفته وبالحبس شهراً مع ايقاف التنفيذ

(راجع احكام النقض فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ و ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠٩ و ٢٦ فبراير سنة ٩١٦ وحكم محكمة أبى تيج فى ١٢ فبراير سنة ٩٠٥ بالمجوعة الرسمية س ٩ و ١١ و ٦ و ١٧)

(٥) عبارة « كل موظف من موظفى الحكومة » الواردة فى المادة ١٢١ غير قاصرة على الموظفين العموميين بالمعنى الاخص كما يقصد بهم فى المادة ١٧٩ ع وانما تشمل أيضاً الاشخاص الذين يكلفون أحياناً بالاشتراك فى الاعمال الخاصة بتنفيذ هذا القانون بأى صفة رسمية »

الموضوع : أحد عمد البلاد أهمل عمداً التبليغ عن زوال معافاة نفر قرعة واستمر على هذا التستر حتى قدم بلاغ عن ذلك فاراد أن يتخلص من هذه الجريمة فاثبت في دفتر الاحوال على غير الحقيقة أنه أرسل بلاغاً بزوال المعافاة وثبت التزوير عليه باشتراك عامل التلفون الذى قيد البلاغ بخطه وقد حكم عليه بالحبس ٨ شهور وعلى عامل التلفون بستة حبساً بسيطاً

النقض ٢٥ نوفبر سنة ٩١١ نمرة ١٣

المادة ١٢٢ — كل من يقدم بلاغاً كاذباً وهو يعلم كذبه أو يقول عمداً ما يغاير الحقيقة لموظف له شأن فى تنفيذ قانون القرعة قاصداً بذلك اسقاط اسم شخص من كشوف القرعة أو من الاقتراع بدون حق أو اثبات المعافاة لشخص ليس له حق فيها أو تخليصه بطرق أخرى من الخدمة بدون حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويجوز أن يضاف إلى ذلك غرامة لا تزيد عن ٢٠ جنيها

فاذا كان الشخص الذى يبلغ البلاغ الكاذب أو يقول القول المغاير للحقيقة من موظفى الحكومة وله شأن فى تنفيذ هذا القانون يعاقب فوق ذلك بالعزل

تعليقات : — « البلاغ الكاذب أو الاقرار عمداً بما يخالف الحقيقة إذا كان الغرض منه ادخال اسم شخص بدون حق فى الاقتراع لا يعاقب عليه طبقاً للمادة ١٢٢ لان قصد الشارع من هذه المادة هو معاقبة من يبلغ كذبا بقصد تخليص أحد من الخدمة لا من يبلغ كذبا بقصد تجنيد أحد بدون حق

(محكمة الزقازيق ٢٣ ديسمبر سنة ٩٠٨ المجموعة س ١٠) »

﴿ قانون ٧ مايو سنة ١٩٠٣ الخاص بالعقاب على جرائم ﴾
تهريب البضائع التى يرتكبها عمال الجمارك

المادة ١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

كل مستخدم أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية اجترأ على تهريب بضائع أو الشروع في تهريبها سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك. ويعاقب بهذه العقوبة كل مستخدم أو عامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية حاول بارتكابه أى فعل اثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه التأدية أو بتقصيره عمداً فى واجباته تسهل عدم دفع الرسوم الجمركية على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أو تسهيل ادخال شيء فى القطر بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها أو المحتكرة

المادة ٢ — الحكم بعقوبة الحبس المقررة بالمادة السابقة لا يمنع من الحكم بالغرامات والمصادرات المنصوص عنها فى اللوائح الجمركية والتي هى من اختصاص قومسيونات الجمارك

المادة ٣ — لا تكون المحاكمة على الجرائم المنصوص عنها في المادة ١ من هذا القانون إلا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه

إلى هنا انتهت أنواع الجرائم التى يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها

المطلب الثامن

أسباب الاباحة وموانع العقاب

المادة ٥٨ — لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتية

أولا — إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه — ثانياً — إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما عتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة

تعليقات :— « لهذه المادة غرضان : الاول النص بصراحة عن عدم ارتكاب الموظف العمومى لاية جريمة عند قيامه بتنفيذ أمر صادر اليه قانوناً أو عند تأديته واجباً محتماً عليه قانوناً ولو كان عمله مما يعاقب عليه القانون لولا هذا الظرف الذى جعله فى حل مما ارتكبه . والثانى تقرير حل كالسابق فى حالة مايكون الامر الصادر اليه ليس من الأوامر التى يجب عليه العمل بها أو كان هو أخطأ فى معرفة واجبه مادام عمله مبنياً على حسن النية ومع الاحتراس الواجب بشرط أن يبين أسبابا قوية تأييداً لظنه مشروعية العمل الذى أتاه — والغرض الاول منصوص عنه بصراحة فى المادة ٧٠ من القانون البلجيكى الذى

نصه « لاجريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون ومامور به من أولى الامر » والقانون الطلياني يقول أيضاً في المادة ٤٥ «لاعقوبة على من يعمل عملا : أولا طبقاً لحكم القانون أو لأمر كان ملزما بتنفيذه صادر اليه من جهة الاختصاص »

وليس في المادة المذكورة ماينافي العدالة في شيء فانها أبقت الحق لمن يناله ضرر بسبب عمل غير قانوني في المطالبة بتعويض عن ذلك ونذكر هنا على قبيل المثل للأحوال التي نص عنها في هذه المادة (أي الاحوال التي يكون العمل المتوقع فيها غير قانوني من كل الوجوه) ان يقبض على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو ان يقبض بحسن نية على انسان غير الذي عين في أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية — وهذه المادة تلزم الموظف بصريح العبارة بتقديم ما يثبت أنه فعل مافعل مع كل الاحتراس الواجب قانونا وأن اعتقاده بني على أسباب معقولة وهي لاتخالف المادة ٢ من الامر العالي الخاص بترتيب المحاكم (*)

(*) المادة ٢ — لايقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

تطبيق :— اذا ارتكب خفير جريمة بناء على أمر شيخ الخفراء وكان يعتقد أن الواجب عليه اطاعته فلامسؤولية عليه وتجب معاملته بالمادة ٥٨ ع (جنايات مصر ١٠ يونيه سنة ٩٠٥ الاستقلال س ٤ »

الاعتداء على الموظف

الاعتداءات التى تقع من الافراد على الموظفين اثناء أجراء وظائفهم أو بسبب اجرائها هى :

١ — الاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد

٢ — المقاومة والتعدي

٣ — الاهانة والافتراء والسب باحدى طرق النشر

٤ — القذف

٥ — السب المشتمل على عيب معين أو على خدش الناموس والاعتبار

٦ — البلاغ الكاذب

(المبحث الاول — الاهانة وتعريفها —)

الاهانة فى القانون على ضربين : اهانة تقع بالكيفية التى وردت فى المادة ١١٧ع واهانة بطريق النشر وهى المعاقب عليها بالمادة ١٥٩ و ١٦٠ وقبل ذكر نصوص هذه المواد نأتي بتعريف الاهانة لغة وعلماً فنقول : عرفها جريليه ده مازوفي مؤلفه فى القذف فقال: الاهانة لغة كلمة عامة من أنواعها القذف والسب أما تعريفها قانونا فهى كل ما يقع فى حق موظف عمومي من الشتم أو السب الذى لا يدخل تحت أحكام السب (المشتمل علي عيب معين

أو على عيب يخدش الناموس والاعتبار)ولا تحت أحكام القذف من حيث تحديد الأمور المنسوبة للموظف

وعرفها العلامة جارو : بانها كل أمر غير معين يمكن ارتكابه بطرق مختلفة ومن مميزاته الخصيصة جرح عواطف الشخص المقصود وعرفتها محكمة النقض والابرام الفرنسية فقالت :هي كل عبارة احتقار تقتضى تقليل احترام أهل الوطن لاعتبار الموظف الادبي وللاحترام الواجب لمركزه والتي تؤدى الى الشك فى شرفه ونزاهته

الاهانة المعاقب عليها بالمادة ١١٧

من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيهاً مصرياً

فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

تعليقات : يشترط لتطبيق المادة ١١٧ع أن تحصل الاهانة فى مواجهة المجني عليه — النقض ٢٦ مارس سنة ٩١٠ المجموعة س١١

متى يعتبر الشخص مكلفاً بخدمة عمومية

أن تحديد الاشخاص الذين يصح اعتبارهم مكلفين بخدمة عمومية من الامور الصعبة لخلو القانون من تحديد تلك الاعمال بكيفية دقيقة ولكن الواجب ملاحظته لاعتبار الشخص مكلفاً بخدمة عمومية هو أن يكون ذلك الشخص على نوع ما أميناً على السلطة العمومية بحيث يكون الاعتداء عليه ماساً بالامن العام ومخلا به اخلالا يستلزم حماية القانون بصفة خاصة

فالخبير المعين من قبل المحكمة يعتبر بناء على ما تقدم من الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية المشار اليها في المواد ١١٧ — ١١٩ (محكمة قنا ١١ ابريل سنة ١٩٠٧ المجموعة س ٩)

ومثله موظفو مصلحة السلخانة التابعة لبلدية الاسكندرية وقس على ذلك (النقض ٢٥ مايو سنة سنة ٩٠٧)

الاهانة بطريق المراسلة

لا يعاقب بالمادة ١١٧ع من يرسل بواسطة البريد خطاباً مهينا الى أحد الموظفين لان الفقرة ١ منها تشترط ان تكون الاهانة بالقول أو الاشارة والقول المقصود فى هذه المادة هو الكلام الشفهي لان ارادة الشارع فى وضعه هذه المادة هى عقاب من يتجرأ من الناس على اهانة الموظف فى مواجهته وهذه الجريمة لا شك اكثر جسامة من جريمة الاهانة بطريق المراسلة لعدم

وجود ظرف المواجهة الذى يستدعي جرأة أكبر أما هذه الواقعة فتعتبر سبا غير علنى ينطبق على الفقرة من المادة ٣٤٧ (*)

المبحث الثانى — المقاومة والتعدى —

المادة ١١٨ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها مصريا

المادة ١١٩ — واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً . فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

تعليقات :— من القواعد الاساسية ان الحكومة لها صفتان صفتها سلطة حاكمة وصفتها شخص أدبي ففى الحالة الاولى كل تعد وقع على مأموريها عند تأديتهم عملا من شؤون وظيفتهم الاميرية مثل المحافظة على الامن العام او تنفيذ القوانين وما أشبه ذلك يعد تعدياً عليهم اثناء تأدية وظيفتهم لانهم بهذه الصفة مستمدون

(*) مادة ٣٤٧ فقرة ١ — يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا : أولا — من ابتدر انسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين

سلطتهم من الحكومة بصفتها سلطة حاكمة — وأما فى الحالة الثانية تعتبر الحكومة كباقى أفراد الناس من حيثية المعاملة فكل عمل ينشأ عنه ضرر لها من هذه الوجهة كاغتصاب أطيانها بواسطة الغير أو تعرض الغير لاملاكها لا يحق لها أن تستعين بواسطة رجالها بصفتهم مندوبين عن السلطة الحاكمة لمنعه بل يجب عليها ان تلتجىء للسلطة القضائية لعرض الامر عليها وطلب الفصل فيه كباقى أفراد الناس . وعلى هذه القاعدة لا يعتبر معاون المركز الذى يؤدى عملا بصفته نائباً عن الحكومة فى مصالحها الخصوصية شخصاً مكلفاً بتأدية خدمة أميرية بالمعنى المراد فى المادة ١١٨ والمقاومة التى تحصل له عند ما يباشر مع مساح قياس أرض من أملاك الحكومة الخاصة لا تقع تحت طائلة المادة المذكورة (محكمة مغاغة ٨ فبراير سنة ١٩٠٣ المجموعة س ٤

(٢) مقاومة مأمور المركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية لتسليم أطيان لاناس رسى عليهم المزاد فيها هي أفعال يعاقب عليها بالمادة ١١٨ لان المأمور فى هذه الحالة يؤدى وظيفة أميرية — النقض ٩ ابريل سنة ١٩٠٤ المجموعة س ٥

لا يلزم أن يكون فى الموظف المضروب آثار ضرب أو جرح حتى يعاقب الضارب بالمادة ١١٨ و ١١٩ بل يكفى أن يكون الضارب عالماً بان المضروب مأمور بخدمة أميرية والاعتداء حصل وهو يؤديها . النقض ١٤ مايو سنة ٩٨ القضا سنة ٩٨

المبحث الثالث

(الاهانة والافتراء والسب باحدى طرق النشر)

المادة ١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته

مادة ١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات أيضاً كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق احدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية

العقاب على هذه الجريمة — يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠ جنيهاً مصرياً طبقاً للمادة ١٥٨ ع

طرق الاهانة : — هذه الطرق مبينة فى المادة ١٤٨ وهي : اما أن تكون الاهانة بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد في محل أو محفل عمومي واما بكتابة أو مطبوعات تباع أو توزع أو تعرض للمبيع أو تعرض في محلات أو محافل عمومية . أو أن تكون الاهانة بواسطة اعلانات تلصق على الجدران أو لا تلصق ولكنها تكون معرضة للنظر العام — وكلمات «إيماء أو صياح أو مقالات» تشمل جميع الظواهر الممكنة للتعبير وعلى ذلك ينطوي تحتها الحديث البسيط الذي قد يدور بين شخصين

وكذلك العلنية المنصوص عنها قانوناً قد بينت جلياً فى كلمتي

« محفل أو محل عمومي » لان المحفل لابد أن يضم جملة اشخاص أما المحل العمومي فانه يكفي بنفسه لوجود العلنية لان كل ما يقال فيه عرضة لسماع كل من يمر به

قضية المظاهرة ومبادىء اجتماعية

ملخص حكم محكمة عابدين في ٢٨ ابريل سنة ٩٠٩

أن حرية القول والفكر والكتابة وان كانت مباحة لكل انسان الا أن الطعن والافتراء والاهانة التي تقع على احدى هيئات الحكومة أو بعض موظفيها بطريقة خارجة عن حدود الانتقاد وحسن النية بكيفية يقصد بها تصغير واحتقار تلك الهيئات في أعين الاهالي أو بطريقة يقصد منها حمل هؤلاء على بغض وكراهية الحكومة والازدراء بها فان ذلك فضلا عن ان القانون يحرمه لاخلاله بالنظام العام فانه يستوجب تشديد العقاب على مرتكبيه ليكون في الردع عبرة لاخلاد الجانين للسكون والعمل بما فيه عدم الخروج عن الحدود المباحة

إذا تقرر هذا وجب حينئذ البحث فيما اذا كان ما أتاه المتهمون في مظاهرة ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ (*) يعتبر طعناً خارجاً عن حدود القانون أم هو من النقد المباح ؟

وحيث أن مجموع الالفاظ التي عزيت للمتهم الرابع وهي قوله عن الوزارة المصرية بانها وزارة شؤم وانها عديمة الذمة ثم وصفه

(*) هذه المظاهرة حدثت لاظهار الاستياء من اعادة قانون المطبوعات

اياها بالجبن كل ذلك يؤخذ منه اهانة تلك الهيئة النظامية و يعاقب عليه بما نص في المادة ١٦٠ الخ

ملخص حكم محكمة مصر في هذه القضية الصادر

في جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٠٩

﴿ مبادىء عامة على الحرية الشخصية ﴾

ان من أهم عوامل الارتقاء والعمران بل من أهم حقوق الانسان حرية الاجتماع وحرية الفكر وحرية القول

ولا يختلف اثنان فى أن حرية الاجتماع هي من أقوى الدعائم التى تأسست عليها الجمعية البشرية فالانسان مدنى بالطبع لاحتياجه لتبادل الافكار التى تنفعه فى معاشه ومعاده والناس عموماً على اختلاف طبقاتهم واجناسهم من اكبر كبير الى أصغر صغير محتاجون بعضهم لبعض . بذا قضت النواميس الكونية والسنن الطبيعية التى سنتها القدرة الالهية . وحينئذ فكل اجتماع يكون مفيدا متى كانت الغاية منه شريفة ومضراً اذا خرج المجتمعون فيه عن جادة العقل والصواب بوقوعهم في أى أمر من الامور التى ينهى عنها القانون أما حرية الفكر فلا حد لها فللانسان أن يفتكر كيفما شاء ولا جناح عليه غير أن حرية القول محدودة كحرية الصحافة فلكل واحد الحق فى ان يبرز فكره الى الوجود وان يقول ما يريد ويخطب في أي موضوع ولكن على شرط أن لا يتفوه بالفاظ من شأنها اهانة الغير وان لا يكون فى خطابته ما يكدر صفو العموم

أو ينفر الناس من الناس باثارة الخواطر

ماخص الحكم : حيث أن الالفاظ التى تفوه بها المتهم الثالث بقوله :

(أما الوزارة فلا سلام عليها وعلى الحرية السلام) هي ألفاظ مهينة لصدورها منه مباشرة عقب القصيدة التي ألقاها في المظاهرة المتهم الرابع وهي المملوءة طعناً وهجواً على الوزارة فهي بمثابة تكملة لها وتصديق عليها

المبحث الرابع — : القذف والسب

مواد القانون

مادة ٢٦١ — يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه — ومع ذلك فالطعن فى أعمال احد الموظفين العموميين لايدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه — ولاتقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ماقذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة

مادة ٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ماقذف به جناية أو جنحة . واما فى الاحوال الاخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ٣٠ جنيها مصريا

مادة ٢٦٥ — كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين او على خدش الناموس او الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال باحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك »

مقدمة على القذف والسب

أصل القذف الرمى سواء بحجر أو سهم أو كلام أو أي شىء ثم استعمل فى السب تقول تقاذف القوم بالاراجيز تشاتموا

اما تعريفه اصطلاحا فهو اسناد أمور أى وقائع معينة يمكن اثباتها أو نفيها والسب في اللغة الشتم والطعن

ومن العبارات التى عدتها المحاكم قذفا قول بعضهم فى حق موظف «لا ينكر أن هذا الموظف كفوء للعمل المسند اليه ولكنه بجانب ذلك كفوء للاضرار بعباد الله باسم وظيفته وهل لا يوجد غيره من يكون كفؤا ونزيها فى آن واحد ؟ وقولهم : انه متخذ وظيفته واسطة لتنمية ثروته — وقولهم : ان فلانا المعاون بمركز كذا أمر بضرب شخص بالمركز وانه يستعمل القسوة مع لابسى الجلاليب الزرقاء الخ

تعريف كلمة عيب الواردة فى المادة ٢٦٥

معناها اللغوى : — أن كلمة عيب فى مؤداها الفلسفى يقصد منها كل عادة من العادات الذميمة التي ينكرها العقل والتى ترتبط

بافعال المرء لا بعواطفه واحساساته فأذا ارتبطت بالعواطف والاحساسات كانت من الشهوات — معناها الاصطلاحي : — العيب فى مؤاداه الاخلاقى واللغوى هو ميل دائم للسوء ينتج مما فى الانسان من طبائع الشر أو من فساد فى الوجدان . فالنفاق والبخل والكبرياءوالحسدهى عيوب حقيقيةلانهاتصبغ الشخص بصبغة مخصوصة وتجعله في حالة نفسانية دائمة لا تنجلى فقط بفعل واحد أو عدة أفعال متتابعة بل تنجلى ايضا بمجموع أفعال لا يمكن تحليلها لانها تظهر على أنواع مختلفة كالنظر والكلام والاحجام عن عمل ماأو الاقدام عليه وبناء على ذلك فالسرقة والتزوير والقتل ليست عيوبا لان هذه الكلمات تدل على اعمال معينة لاحالات نفسانية(من كتاب القذف تأليف جريليه ده مازو نمرة ١٨٣ و ٢٨٥)

تعليقات المشرع على مادتى القذف والسب

« الفرق الطفيف بين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦١ و بين الجرائم المعاقب عليها بالمادة ٢٦٥ يستلزم البحث لمعرفة فى أية مادة من هاتين المادتين يجب تقرير مبدأ عدم العقاب على الانتقاد فى بعض الاحوال على أعمال الموظفين العموميين . فبالاحالة التى زيدت فى المادة ٢٦٥ على المادة ٢٦١ تكون الفقرة ٢ سارية فى الحالتين — ويشترط فيما ينسب من الافعال أن يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن صادر عن حسن نية على أعماله أما اذا ثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الافعال عدم الحكم بعقوبة ومن جهه أخرى اذا كان الطعن صادراً

عن سلامة نية لا يشترط أن تكون الافعال تتعلق مباشرة باعمال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن »

تعريف الانتقاد

والانتقاد هو عبارة عن اظهار رأى ويشترط القانون ان يكون هذا الانتقاد خاصاً باداء واجبات الموظف فكون الشخص موظفاً عمومياً لا يترتب عليه أن يكون لاحد حق الانتقاد عليه فى معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة غيره من الافراد . ويجب من جهة أخرى أن يكون صادراً عن نية حسنة فاذ توافر هذا الشرط لا يلزم لتبرئة المتهم أن يكون القاضى موافقاً له فيما أبداه من الانتقاد

شرط حسن النية

وشرط حسن النية هو مسئلة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن ان تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الاقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وان يكون قد قدر الامور التي نسبها الى الموظف تقديراً كافياً وان يكون انتقاده لمصلحة العامة لا لسوء القصد

مبادىء وتطبيقات

(١) لا يشترط ان يكون الطعن يحط فعلا من شرف المقذوف واعتباره بل يكفي أن يكون من شأنه الحط منهما

(٢) قضت المحاكم بانه إذا ارتبط القذف بالسب ارتباطاً كلياً عدت الجريمة واحدة ووجب تطبيق المادة ٣٢ ع

(٣) أن القذف فعل جنائي ممقوت فى ذاته حتى إذا كان ما أسنده القاذف صحيحاً فمن البديهي أن يفرض سوء النية عند من يرتكبه ليكلف هو باثبات سلامتها

(٤) يعاقب القاذف ولو لم يذكر اسم المجنى عليه في قذفه اذا كان قد أشار اليه باشياء تعينه وتظهر انه هو المقصود بالذات

(٥) اذا ظهر ان القاذف لم يقصد بقذفه المصلحة العامة بل كان غرضه الانتقام والتشفي المحض لم يبق ثمة حاجة الى البحث في صحة الوقائع ووجب الحكم بالادانة

(٦) اذا رفعت دعوى قذف فى حق موظف عمومي فحكم محكمة الموضوع فيما يتعلق بحسن نية المتهم نهائى وكذلك يكون حكمها فيما يتعلق بصحة وقائع القذف

« راجع احكام النقض رقم ٢٨ سبتمبر سنة ٩٠٨ و ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ و ٦ مايو سنة ١٩١١ وحكم جنايات مصر فى ٢ يونية سنة ١٩١٢ المنشورة فى المجموعة الرسمية س ١٨ و ١٢ ومجلة الحقوق سنة ٩٠٩ وس ٢٧ »

ملخص حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨
فى قضية قذف مأمور قسم

المبادىء المستخرجة من هذا الحكم

(١) صاحب الجريدة الذى رفعت عليه دعوى قذف لا يجوز

له ان يتمسك بان الخبر الذى نشره فى جريدته وصل الى علمه من شخص آخر

(٢) صاحب الجريدة إذا نشر خبراً وهو يعلم أنه يشتمل على قذف يكون مسؤلا جنائياً بصفة فاعل أصلى فى جريمة القذف مع الشخص الذى حرر الخبر المذكور

(٣) كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانوناً كانه قد عمل بسوء النية اضراراً بالمجني عليـه أي بقصد أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة وليس من الضرورى اذا فى مثل هذه الدعاوي اثبات وجود سوء النية فعلا

حيثيات الحكم: — (راجع المجموعة الرسمية س ٩)

« حيث أن قانون العقوبات لم يميز بين حالة القاذف الذى يسند لغيره وقائع اختلقها شخصياً وحالة القاذف الذى يروى وقائع اختلقها غيره بل أن الالفاظ التى استعملها القانون هى عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف . وحيث أن الشخص الذى يروى عن الغير خبراً أو اشاعة مضرة بشرف المقذوف فى حقه ينسب اليه بعمله هذا عيباً كالشخص الذى يسنده اليه شخصياً ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو اشاعة فان القاذف فى كلتا الحالتين نسب واسند للمقذوف فى حقه أمورا توجب احتقاره أو تعرضه للمحاكمة لان النتيجة فيهما لا تختلف والضرر

واقع ولو جاز لاصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما كان ماساً بشرف الموظفين بحجة أنهم ينقلون الى الجمهور مايصل الى علمهم لادى ذلك الى اباحة القذف اذ يكفى للتخلص من عقوبات القانون أن يجتنبوا الاسناد الشخصى ويختاروا طرقا اخرى للتعبير تفيد انهم ينقلون ويروون مايتحدث به الناس أو يرسلونه اليهم من الاخبار — والواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهمين نشروا فى جرائدهم مقالات القذف التى وصلت اليهم من مكاتبيهم وأحدهم اقتصر على ذلك ولم يعلق عليها شيئاً من عنده والاثنان الآخران اضافا اليها عبارة تفيد أنهما لا يعتبران انفسهما مسؤلين عما اشتملت عليه تلك المقالات من المطاعن وحيث أن هذا الحكم لم يعتبر عمل النشر هذا فعلاً أصلياً لجريمة القذف ولا عملا من أعمال الاشتراك الجنائى مستنداً فى ذلك على أنه لم يثبت أن الناشرين كانوا متفقين مع محررى المقالات على اختلاق وقائع القذف فى حق الموظف الذى نسبوه الى أخذ الرشوة والشروع فى الحصول على نقود بالتهديد وطعنوا فى شرفه وانه لاتوجد علاقة معرفة او عداوة بينهم وبين ذلك الموظف ولا أى سبب آخر يحملهم على الاضرار به

عناصر جريمة القذف

وحيث ان جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتركب من عنصر مادي وعنصر أدبي ولهذا ينبغي البحث فى كل منهما على حدته

(العنصر المادى)

وحيث أن العنصر المادى لجريمة القذف يتكون من فعلين فعل المحرر الذى أنشأ المقالة وفعل الناشر الذى مكن العموم من

الاطلاع عليها ولا تتم جريمة القذف ويكون معاقباً عليها إلا باجتماع الفعلين — وحينئذ فالشخص الذي يباشر هذين الفعلين أو احدهما يعتبر فاعلا للجريمة والسبب الاصلي في وجودها — وحيث انه يتلخص مما تقدم أن أصحاب الجرائد الذين ينشرون وقائع القذف هم فاعلون للجريمة تطبيقاً للقواعد العامة

(العنصر الادبي)

وحيث أن سوء النية وهو العنصر الادبي لجريمة القـذف يستفاد من الواقعة الثابتة في الحـكم المطعون فيه وذلك لان مجرد نشر واقعة القذف مع العلم بمضمونها يفيد بذاته وجود سوء النية عند الناشر . وحيث ان سوء النية في الحقيقة ليس له معنى في الاصطلاح القانوني إلا أن الفاعل قصد نتائج العمل الذي ارتكبه وفي جميع الجرائم التي تكون مضرة للغير ضرراً ظاهراً متى توجهت إرادة الفاعل الى العمل وارتكبه عمداً فارادته تحيط في الوقت ذاته بنتائجه الطبيعية

« وحيث أنه متى ثبت أن أصحاب الجرائد اطلعوا على المقالات التي رفعت بشأنها الدعوى وعلموا بما احتوته من عبارات القذف وفهموا انها ضارة بشرف الموظف المقذوف فيه — فسوء النية متوافر في شخصهم قانونا وفعلا ولا شك أن الحـكم المطعون فيه قد اخطأ أيضاً في تطبيق القانون لعدم تأويله سوء النية بهذا المعنى والظاهر أنه ذهب الى ان عدم وجود سبب يحمل أصحاب الجرائد على قصد الاضرار بالموظف لعدم وجود عداوة أو سابقة معرفة بينهم يبعد عنهم سوء النية ولـكن

سبب الجناية يختلف عن سوء النية ولا يفيد الا فى تقدير العقوبة . الخ»

حادثة أخرى

يجب لتطبيق الفقرة ٢ من مادة ٢٦١ ع لفائدة من انتقد موظفاً عمومياً باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ع أن يحصل الانتقاد سعياً وراء النفع العام لا أن يكون الباعث اليه شفاء ضغائن واحقاد شخصية — النقض ٦ مارس سنة ٩١٥ المجموعة س ١٦

« الموضوع : — طلب شخص من مفتش صحة مركز عدم تشريح جثتين وكان المفتش لديه مايحمله على الاشتباه فى سبب الوفاة فرفض الطلب وباشر التشريح فتغيظ هذا الشخص من الرفض ثم لاقاه بعد ذلك وبصحبته مامور المركز والقاضى الشرعى فرماه بالجهل باصول صناعته والانقياد للاغراض فى أداء واجباته فقررت المحكمة ان هذه الالفاظ تقع تحت أحكام الفقرة ١ من المادة ١١٧ ع لكن المعتدى زعم أن هذه الواقعة قذف يقع تحت نص المادة ٢٦١ وان له الحق فى اثبات صحتها الا أن هذا الزعم فى غير محله لانه من الوجهة القانونية لايجوز التمسك بالدفاع المبنى على المادة ٢٦١ الا لمتهم يوجه اللوم لموظف عمومى باحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة ١٤٨ بشرط أن لا يكون ذلك مسبباً عن ضغينة شخصية كما فى هذه الدعوى بل بقصد الانتقاد بطريقة معتدلة ولخدمة المصلحة العامة ولذا يكون الحكم المعارض فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً »

مبدأ في طرق النشر

لا يشترط لتوافر جريمة القذف بتوزيع كتابات أن يحصل توزيع الكتابات المحتوية القذف علناً إذ ان التوزيع فى حد ذاته مكون للنشر أو العلنية المطلوبة قانوناً — ويتوافر التوزيع بالمعنى الذى يرمى اليه القانون حتى ولو لم يكن هناك سوى كتابة واحدة سلمت الى شخص واحد أياً كانت صفة هذا الشخص

فيعتبر قاذفاً ويعاقب طبقاً لاحكام المادة ٢٦١ من أسند لغيره فى عريضة افتتاح دعوى أموراً تعدها المادة المذكورة قذفاً — النقض ٦ يونيه سنة ٩١٤ المجموعة س ١٦

« الموضوع: طعن شخص فى ذمة قاضى محكمة شرعية بان اسند اليه فى عريضة استئناف دعوى اعلن بمعرفة نائب عمدة سوهاج أنه « راعى الخواطر فى الحكم المجحف الذى اصدره » فى هذه الدعوى وأنه رفضها مبالغة فى النكاية بالطالب للخواطر الامر الذى لو كان صادقا لاوجب عقاب القاضى بالمادتين ١٠٥ و ١٠٦ ع وقد حكم على المعتدى بالحبس ٣ شهور مع الشغل »

مبدأ قانونى فى مادة السب

تعتبر عبارة « فليسقط المدير فليمت المدير » سباً « خادشاً للناموس والاعتبار » بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ ع لان فيها معنى الاحتقار والاهانة طبقاً للاحكام القضائية في جميع البلاد

(البلاغ الكاذب)

نص القانون عن البلاغ الكاذب فى المادة ٢٦٤ فقال : وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به وقد طبقت هذه المادة على حادثة بلاغ كاذب قدم لوزارة الداخلية ضد موظف واناس معه نسب اليهم فيه وقائع رشوة فحكم على المبلغين بالحبس البعض ٦ أشهر والبعض ٣ مع الشغل وبمائة جنيه تعويضاً للمدعين بالحق المدنى وقد قررت محكمة النقض والابرام فى حكمها رقم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ المبادىء الآتية :

(١) لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومي أن تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدى الى محاكمة تأديبية أو اتخاذ الاجراآت ادارية ضد الموظف

(٢) يعتبر أن هناك بلاغاً كاذباً فى حالة ما اذا كان موضوع البلاغ وقائع قد سبق التبليغ عنها لان البلاغ الثاني يزيد فى قوة البلاغ الاول ويجعل وقوع الضرر المترتب عليه اكثر احتمالا (المجموعة الرسمية س ١٦)

تم الجزء الثانى